



الأزهر الشريف  
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير

لتحقيق أبا الحسن علي بن أبي الحسن

علي الرسالة

في الفقه المالكي

لابن الصفاح

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٣ هـ  
٢٠٢٢ - ٢٠٢١ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الكتاب

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وبعد،،

فَلَمَّا كَانَ كَتَابُ (توضيح شرح أبي الحسن) بِوْضَعِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ يَصْبُرُ  
فِيهِ وَتَحْصِيلُ الْأَحْكَامِ مِنْهُ عَلَى طَلَبِ الصَّفَّ الثَّالِثِ الإِعْدَادِيِّ، رَأَيْنَا أَنَّهُ لَوْ  
يُسَرَّتْ أَحْكَامُهُ وَرُتَّبْتْ مَسَائِلُهُ لِكَانَ كَتَابًا يَتَلَاءَمُ مَعَ مُسْتَوَى عُقُولِهِمْ، وَخَيْرٌ  
مُعِينٌ لَهُمْ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْفَقِهِيَّةِ بُسْهُولَةٍ وَوُسْرٍ.

وَعَلَيْهِ، تَمَّ تَيسِيرُ الْكِتَابِ وَتَرْحِيلُ بَعْضِ الْمَوْضِعَاتِ الَّتِي يَصْبُرُ فَهْمُهَا  
فِي هَذِهِ الْمَرْجَلَةِ الْعُمُرِيَّةِ إِلَى الْمَرَاحِلِ الْدَّرَاسِيَّةِ الْمُقْبَلَةِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأْلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ، إِنَّهُ خَيْرٌ  
مَسْؤُولٌ وَخَيْرٌ مَأْمُولٌ.

## **نَبْذَةٌ عَنْ صَاحِبِ شَرْحِ الرِّسَالَةِ :**

**نَسْبَهُ:** هُو نُورُ الدِّينِ عَلَيٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفٍ الْمَنْوَفِيُّ الْمَصْرِيُّ الشَّادِلِيُّ  
أَبُو الْحَسَنِ .

**مِيلَادُهُ:** وُلِدَ سَنَةَ ٨٥٧ هـ .

**شُيُوخُهُ:** الشِّيخُ الْبُرْلَسِيُّ وَالتَّتَائِيُّ وَآخَرُونَ .

**تَلَامِذَتُهُ:** بَدْرُ الدِّينِ الْفَيُومِيُّ وَالْكَمَالُ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ وَآخَرُونَ .

**مَصْنَفَاتُهُ:** لَهُ سَتَةُ شَرْوحٍ عَلَى الرِّسَالَةِ؛ مِنْهَا (غَايَةُ الْأَمَانِيِّ وَكَفَايَةُ الطَّالِبِ  
الرَّبَانِيِّ) .

**وَفَاتَهُ:** تَوْفَى ٩٣٩ هـ .

## **أهداف تدريس المعاملات**

يتم تدريس المعاملات في المرحلة الإعدادية؛ لتبصير الطلاب ببعض المعاملات وأحكامها مع تشجيعهم على التعامل بما يتناسب مع أحكام الإسلام.

وفي نهاية دراستهم للمعاملات يتوقع من الطالب أن:

١- يعدد أنواع المعاملات.

٢- يميز بين المعاملات الجائزة والمعاملات المحرمة شرعاً.

٣- يُفرّق بين الإيجاب والقبول.

٤- يوضح المقصود بكل نوع من أنواع المعاملات المقررة عليه.

٥- يدلل على هذه المعاملات.

٦- يستنبط من النصوص الشرعية أحكام المعاملات.

٧- يبين أنواع الخيارات.

٨- يميز بين ما يجوز وما لا يجوز في كل معاملة.

٩- يوضح الحكمة من مشروعية المعاملات الجائزة.

١٠- يحدد ضوابط المعاملات.

١١- يرفض المعاملات المنهي عنها.

١٢- يقدر دور الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات.

## باب البيع

**تعريف البيع:**

البيع لغة: مبادلة مال بمال.

وأصطلاحاً: نقل ملك العين بعوض على وجه مشروع.

**حكم البيع:**

الأصل في البيع: الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>.

ولقوله ﷺ: عندما سُئل عن أطيب الكسب، فقال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»<sup>(٢)</sup>.

**أركان البيع:**

للبيع أركان ثلاثة:

١- العاقدان، وهما: (البائع والمُشتري)، وشرط لزوم عقدهما: التَّكْلِيف (البلوغ وعدم الإكراه).

وشرط صحة عقدهما: التمييز.

٢- المعقود عليه، وهو الثمن والمُثمن (السلعة المشتراء). وشروطه:

(أ) أن يكون طاهراً؛ فلا يصح بيع نجس كلح الميتة.

(ب) أن يكون منتفعاً به شرعاً؛ فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه شرعاً كالمخدرات ونحوها.

(١) سورة البقرة . جزء من الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده.

(ج) أن يكون مقدوراً على تسليمه؛ فلا يصح بيع ما لا قدرة على تسليمه.

(د) أن يكون معلوماً للمتباينين.

(هـ) أن يكون غير منهيٌ عن بيته.

٣- **الصيغة**: وهي التي ينعقد بها البيع من إيجاب وقبول، بأن يقول البائع: بعث، ويقول المشتري: اشتريت أو قبلت. وكل ما دلَّ على الرضا قوله أو فعلًا كالمعاطاة<sup>(١)</sup> يقوم مقام الصيغة.

\* \* \*

---

(١) أن يعطي المشتري الثمن للبائع وهو يعطيه المُثمن (المبيع) بدون لفظٍ منها.

## باب الربا

تعريفها:

لغة: الزيادة.

واصطلاحاً: زيادة مخصوصة لأحد المتعاقدين حالياً عما يقابلها من عوضٍ.

حكمه: حرام.

دليل حرمته: الكتاب، والسنة، والإجماع.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>.

ومن السنة: قوله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوْكَلَهُ وَكَايِهُ وَشَاهِدُهُ»<sup>(٢)</sup>

وقال: «هم سواء» (أي في الإثم المستوجب للعن).

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على حرمته.

حكم من استحل الربا:

من استحل الربا المجمع على تحريمه فقد كفر بلا خلاف.

أنواع الربا:

الربا نوعان:

النوع الأول: ربا نساء، أي: تأخير.

(١) سورة البقرة . جزء من الآية: ٢٧٥

(٢) رواه مسلم في صحيحه.

وهو ما كان معروفاً في الجاهلية، يكون للرجل على آخر دين مؤجل؛ فإذا حلّ الأجل ولم يكن للمدين مال يفي به، طلب من صاحب الدين أن يُمدّ له في الأجل ويزيده في المال.

#### ما يحرم فيه ربا النساء:

يحرم ربا النساء في النقدين (الذهب والفضة) أو ما يقوم مقامهما في الثمنية أَتَّحدَ الجنسُ أو اخْتَلَفَ.

ويحرم في الطعام مطلقاً، اتحد الجنس أو اختلف.

**النوع الثاني:** ربا الفضل: (أي: الزيادة) وهو بيع الذهب بالذهب متفضلاً يدًا بيد، أو بيع الفضة بالفضة متفضلاً يدًا بيد، أو بيع الطعام بالطعام من جنسه متفضلاً يدًا بيد<sup>(١)</sup>.

أدلة تحريم ربا النسبة وربا الفضل في النقدين أو ما يقوم مقامهما في الثمنية:

قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا<sup>(٢)</sup> بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»<sup>(٤)</sup>، لما في التأخير من ربا النساء.

وعند اختلاف الجنس يجوز التفاضل دون النسبة؛ فيجوز بيع الذهب بالفضة متفضلاً لكن يدًا بيد أي ناجزاً.

(١) يدًا بيد: أي مقبوضة في الحال.

(٢) لا تشفو: أي لا تفاضلوا.

(٣) الورق: أي الفضة.

(٤) رواه البيهقي.

## الطعام الربوي

### الطعام الربوي:

هو الطعام المقتات<sup>(١)</sup> والمدّخر<sup>(٢)</sup>: فإذا بيع طعام مما يقتات ويُدخل بطعم من جنسه، أي يُقتات ويُدخل أيضاً وجباً أو رماناً:

١- أن يكون الثمن والمثمن متماثلين.

٢- أن يكون البيع ناجزاً.

فإن لم يكونوا متماثلين بأن زاد أحدهما على الآخر؛ فقد وُجدَ ربا الفضل.

وإن لم يكن البيع ناجزاً بل إلى أجل، فقد وجد ربا النساء، وكلاهما حرام.

### بم تتعبر المماثلة؟

تعتبر المماثلة بالمكيال أو بالميزان الشرعي للزمن الحالي.

وعند اختلاف الجنس يجوز التفاضل ويحرم التأخير؛ فيجوز بيع إربد بقمح بإربدين من الفول يداً بيد.

ومن أدلة تحريم ربا الفضل وربا النسية في الطعام المقتات والمدّخر: قوله تعالى: «التمر بالتمر والحنطة<sup>(٣)</sup> بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد، أو استزاد فقد أربى»<sup>(٤)</sup>.

(١) الطعام المقتات: هو ما تَقْتَمَ به الإنسان من طعام بحيث يكفي في المعيشة إذا اقتصر عليه.

(٢) الطعام المدّخر: هو الطعام الذي لا يفسد بتأخيره إلى زمن يُدخل له عادة.

(٣) الحنطة: نوع من القمح.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك.

## ما يكون فيه الربا من الطعام:

يكون الربا في المقتات والمدخل من الحبوب، وهي على النحو الآتي:

١- القمح والشعير والسلت<sup>(١)</sup>، وهذه الثلاثة جنس واحد؛ فلا يجوز بيع قمح بشعير إلا مثلاً بمثل يدًا بيد، وطحن هذه الحبوب لا يخرجها عن أصولها؛ فلا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلاً.

٢- والفول والعدس والحمص والبسلة واللوبيا والترمس والجلبان وهذه السبعة أنجاس مختلفة في البيع يمكن التفاضل فيها وحرم في الجنس الواحد منها، فيجوز بيع الفول بالعدس - مثلاً - متفاضلاً يدًا بيد.

٣- والأرز والذرة والدُّخن<sup>(٢)</sup> كل واحد منها جنس، فيجوز بيع أحدهما بالآخر مثلاً بمثل أو متفاضلاً.

والتفاضل عند اختلاف الأجناس جائز، لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر<sup>(٣)</sup> بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يدًا بيد، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»<sup>(٤)</sup>.

٤- ولحوم وشحوم ما يؤكل من الإبل والبقر والغنم والماعز كلها جنس واحد، كما أن لحوم الطير جنس واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً ويحرم متفاضلاً.

(١) السلت: نوع من أنواع الشعير ليس له قشر وهو ما يعرف بالشعير النبوى.

(٢) الدُّخن: بضم الدال وسكون الخاء حب صغير وهو نوع من أنواع الذرة.

(٣) البر: أي القمح.

(٤) رواه مسلم في صحيحه.

### **ما يلحق بالطعام المقتات والمدخر:**

**يلحق بالطعام المقتات والمدخر: مُصلٍحٌ<sup>(١)</sup> من مِلحٍ، وبصلٍ، وثومٍ، ونحو ذلك.**

### **الأطعمة غير الربوية:**

هي التي يجوز فيها ربا الفضل ولو في الجنس الواحد، مثل: الفواكه، والخضر، والبقول يجوز بيع بعضها متفاضلاً يدًا بيد ولو في الجنس الواحد.

\* \* \*

---

(١) أي ما يضاف إليه ليجعله مقبول الطعام.

## الجزاف

**تعريفه:** هو بيع ما لا يُعرف قدر وزنه أو كيله أو عدده.

**حكمه:** جائز للضرورة والمشقة وحاجة الناس إليه، إذ من مبادئ الشريعة رفع الحرج عن الناس.

**دليله:** ما ورد في الصحيح أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يتباينون الشمار جُزاً.

### شروط جوازه:

١- أن يكون مرئياً بالبصر حال العقد، أو قبل العقد، واستمر على حاله وقت العقد.

٢- ألا يكون كثيراً جداً بحيث يتذرع تقديره، فإن كان كثيراً لاجداً ولم يتذرع تقديره جاز بيعه جُزاً لإمكان حزره - أي تقديره.

٣- أن يكونا جاهلين بمقداره.

٤- أن يقدرها هما أو وكيلهما ممن يستطيع تقدير الأشياء.

٥- أن يكون في أرض مستوية، وإن ظهر عدم الاستواء، فالخيار لمن لزمه الضرر في إمساء البيع أورده.

٦- ألا تكون كل واحدة فيه مقصودة بذاتها كالجوز واللوز، فإن قصدت الآحاد لذاتها لم يجز بيعها جُزاً كالثياب والحيوانات إلا إذا قلل ثمنها كالبيض والبطيخ.

- ٧- أن يصعب عده إن كان مما يعد.
- ٨- أن يكون معلوم الجنس كالقمح والشعير.
- ٩- ألا يكون معه مكيل من جنسه في عقد واحد.
- ١٠- ألا يكون نقداً مضروباً على هيئة عملة يتعامل بها الناس ذهبًا أو فضة.

\* \* \*

## طعام المعاوضة وحكم بيعه

**تعريفه:**

**طعام المعاوضة:** هو ما مُلِكَ بمعاوضة مالية كشراء، أو غير مالية كأخذه في مقابلة خُلع الزوجة، أو استحقاقه في مقابل إفتاءٍ أو تدريسٍ أو قضاءٍ، ونحو ذلك.

**حكم بيعه:** لا يجوز بيعه قبل قبضه، سواءً أكان الطعام ربوياً أم غير ربوبي.

**علة الحكم:**

قصد الشارع السهولة في التوصل إلى الطعام أو منفعة الكيال والوزان.

**بيع طعام القرض قبل قبضه:**

يجوز لمن افترض طعاماً أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض بشرط أن يدفع المشتري الثمن، سواءً أكان البيع للمقرض أم لغيره.

\* \* \*

## الأسئلة

س١ : ما البيع لغة وشرعًا؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ ثم اذكر أركانه وشروط كل ركن.

س٢ : ما الربا، وفيما يكون؟ وما حكمه؟ مع ذكر الدليل.

س٣ : ما المقتات وما المُدَخَّر من الطعام؟ ومتى يجوز بيع بعضها ببعض؟ ولو خرجت هذه الأنواع عن أجناسها فما حكم بيع بعضها ببعض؟

س٤ : ما الجُزاف؟ وما الأصل فيه؟ وما شروط جوازه مع ذكر الدليل؟

س٥ : اكتب المصطلح الفقهي للمعنى التالية:

(أ) مبادلة مال بمال.

(ب) ما يتقوت به الإنسان من طعام.

(ج) ما جُهِلَ قدر وزنه أو كيله أو عدده.

س٦ : أكمل ما يأتي بكلمة مناسبة.

(أ) نقل ملك الذات ..... على .....

(ب) الربا معناه .....

(ج) يلحق بالطعام المقتات والمُدَخَّر مُصلِحٌ من ..... و ..... و ..... .

(د) الأطعمة غير الربوية هي التي يجوز فيها ..... ولو في ..... مثل .....

## باب الخيار

### الخيار في البيع نوعان:

**النوع الأول: خيار ترُّوٌ**: وهو بيع توقف لزومه على إمضاء من له الخيار بأن يتყق المتباعان - البائع والمشتري - حين العقد على جعل نفاذ البيع أو عدم نفاذ في المستقبل للبائع أو للمشتري أو لغيرهما.

**حكمه**: جائز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَيْوَا﴾<sup>(١)</sup>؛ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المتباعان بال الخيار مالم يتفرققا»<sup>(٢)</sup>.

### شروطه:

يشترط في بيع الخيار: أن يضربي له أجالاً لاختبار السلعة أو التروي في إمضاء العقد أو عدم إمضائه، أو للمشورة في الإقدام على البيع أو الشراء أو قلة الشمن أو كثرته.

### مدة الأجل:

#### الأجل يختلف باختلاف السلعة:

فالخيار في العروض كالثياب والكتب، وكذلك المثلثيات<sup>(٣)</sup> كالحجب ونحوها يكفي فيها اليوم واليومان والثلاثة، وكذلك الدابة التي ليس شأنها الركوب كالبقر والغنم، أو شأنها الركوب ويراد اختبار حالها بكثرة الأكل أو قلّتها، فالخيار فيهما ثلاثة أيام، والخيار في الدار والعقار الشهر ونحوه.

(١) سورة البقرة . جزء من الآية: ٢٧٥ .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ .

(٣) المثلثيات هي الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض في التعامل ولا تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به .

### **الخيار على المشورة:**

الخيار على المشورة جائزٌ على المشهور؛ بشرط: حضور الشخص المستشار أو قرب غيبته بحيث يحضر في زمن الخيار، أما إن شرطاً مشورة شخص بعيد ولا يعلم رأيه إلاّ بعد انتهاء مدة الخيار؛ فإن البيع يفسد، كما يفسد إذا كانت مدة الخيار مجهولة أو تزيد على مدته المقررة.

### **اشتراط النقد<sup>(١)</sup> في بيع الخيار:**

لا يجوز اشتراط دفع الثمن في بيع الخيار، وإن حصل الاشتراط فسد العقد وفسخ البيع، للتردد بين السلفية والثمنية؛ لأنّه يؤدي إلى أن يكون تارة بيعاً وإن اختار الإمضاء، وتارة سلفاً إن اختار الرد. ويجوز دفع الثمن تطوعاً من غير شرط؛ لبعد التهمة في ذلك.

### **حكم تنازع المتباعين في محل السلعة في زمن الخيار:**

إذا تنازع المتباعان فيمن تكون عنده السلعة في زمن الخيار فإن كان الخيار لا اختيار الثمن أو للترّوي في إمضاء العقد وعدمه فمحل السلعة عند البائع، وإن كان لا اختيار السلعة في عملها أو لبنيها أو أكلها فمحلها عند المشتري، ويلزم البائع تسليمها له إنْ بَيَّن ذلك عند العقد.

### **ضمان المباع في زمن الخيار:**

إن كان المباع بيد البائع؛ فضمانه منه مطلقاً؛ سواء أكان مما يمكن إخفاؤه كالثياب واللحى، أم مما لا يمكن إخفاؤه كالحيوان والعقار.

---

(١) دفع الثمن في الحال.

وإن قبضه المشتري، وكان مما يمكن إخفاوه، فضمانته منه إلا أن تشهد بینة على هلاكه بغير سبب منه، وإن كان مما لا يمكن إخفاوه فلا ضمان عليه مالم يظهر كذبه.

### النوع الثاني: خيار النّقيصة:

**الخيار النّقيصة:** هو ما كان موجّه وجود عيب في المبيع.

مثاله: من ابتاع سيارة مثلاً فوجد بها عيّناً يمكن إخفاوه، وهو يُنقص من الثمن كثيراً، فللّمشتري الخيار بين أن يردّ المبيع ويستردّ ثمنه وبين أن يتمسّك به ولا شيء له في مقابلة العيب، وذلك إذا لم يصرّ برضاه بالعيب أو يسكت بعد اطلاعه عليه بدون عذر، وإلا فلا خيار له.

\* وإن كان العيب يسيرًا لا ينقص من الثمن شيئاً؛ فلا رد، وإن كان العيب يسيرًا، وينقص من الثمن يسيرًا فله الخيار في الرد وأخذ ما دفعه كاملاً، أو الإبقاء على المبيع وأخذ قيمة العيب فقط. (وهو الراجح).

\* أما إن كان العيب خفياً بحيث يخفى على المشتري؛ فله الرد.

\* كذلك لا يرد المبيع الذي يخفى حاله حين العقد؛ ولا يعلم إلا بتغيير في ذاته لو أطلع عليه؛ كالبطيخ يُكسر بعد الشراء فيوجد أبيض، فلا يرد بهذا العيب، إلا إذا اشترط على البائع الرد.

### أنواع العيب في العقار:

العيب في العقار إما قليل أو متوسط أو كثير؛ فمن اشتري داراً فوجد بها عيّناً قليلاً لا يُنقص من ثمنها كسقوط شرفة<sup>(١)</sup>؛ فلا رد به لمشتري الدار ولا قيمة على البائع في ذلك العيب.

(١) الشرفة: ما يبني أعلى البناء للزينة، وليس المقصود به ما يطلق عليه شرفة في هذه الأيام.

\* وإن كان العيب متوسطاً؛ كصُدْع يسِّير بحائطٍ لم يُحَفَ على الدار السقوط منه؛ فلا رد به أيضاً، لكن للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة العيب.

\* وإن كان العيب كثيراً؛ فلللمشتري الخيار بين أن يردد الدار ويأخذ الثمن وبين أن يتمسّك بالمبيع ولا شيء له، ما لم يطرأ على المبيع عيب عنده ينقص من الثمن كثيراً، فإذا حدث ذلك فله الخيار في أن يرجع بقيمة العيب القديم أو أن يرد السلعة مع رد قيمة العيب الجديد الذي حدث عنده ويأخذ الثمن الذي دفعه.

#### ضمان المبيع المعيّب:

يدخل المبيع في ضمان البائع بعد اطلاع المشتري على عييه إن ثبت سبب الرد عند القاضي، وإن لم يحكم به، أو قبل البائع قبضه وإن لم يقapse.

#### لمن تكون غلة المبيع عند رده بالعيّب:

\* إذا رد المشتري المبيع بسبب عييه وقد استغله غلة غير متولدة كالسكنى، فله غلته إلى حين الفسخ ولا يلزمه شيء لقوله عليه السلام: «الخرج <sup>(١)</sup> بالضمان» <sup>(٢)</sup>.

#### بيع الشيء الغائب:

**حكمه:** يجوز بيعه بالشروط الآتية:

١ - أن يقع البيع على الصفة، ولو كان الوصف من البائع على الراجح، أو أن يكون قد سبق للمشتري رؤية المبيع.

٢ - أن يكون المشتري ممن يعرف ما وُصف له.

(١) غلة المبيع: وهي ما يحصل منها من ريع (المغرب في ترتيب المغرب) لبرهان الدين الخوارزمي المطّرزي.

(٢) رواه الإمام أحمد.

٣- أَلَا يكون المبيع بعيداً جداً مما يظن فيه التغير، وذلك إذا كان البيع على البَت<sup>(١)</sup>، وأما إن كان على الخيار فيجوز إذ لا ضرر على المشتري.

٤- أن يكون غائباً عن مجلس العقد، فإن كان حاضراً مجلس العقد فلا يجوز بيعه بالوصف إلا إذا كان في رؤيته ضرر أو فساد.

٥- أَلَا يشترط دفع الشمن إن كان البيع على الخيار؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون تارة بيعاً إن اختار الإمضاء، وتارة سلفاً إن اختار الرد.

\* وأما إن كان البيع على اللزوم: فيجوز اشتراط دفع الشمن إن كان المبيع عقاراً قرب، أو بعد بعدها متوسطاً.

\* \* \*

---

(١) اللزوم.

## الأسئلة

س١: ما أنواع الخيار في البيع؟ مع تعریف كل نوع، ومتى يكون خيار التروي؟  
وما حكم البيع على الخيار؟ ولمن الحوز في زمن الخيار؟ وما الذي يشترط  
في الخيار؟ وما مدة الخيار في كل من: [العروض، والمثلثيات، والدابة]؟  
وما مدة الخيار في الدار والعقار؟

س٢: متى يجوز الخيار على المشورة؟ ومتى لا يجوز؟ وهل يشترط النقد  
في بيع الخيار؟ وإن حصل فما الحكم؟ ولو تنازع المتباعان على الخيار فيمن  
تكون له السلعة فما الحكم بالتفصيل؟

س٣: على من يكون الضمان في بيع الخيار؟

س٤: بين الحكم فيما يأتي مع التفصيل، والتمثيل:

- (أ) اشتري سيارة فوجد بها عيبًا. يمكن الغش به أو لا يمكن؟  
(ب) اشتري دارًا فوجد بها عيبًا قليلاً لا ينقص من ثمنها أو كان العيب  
متوسطاً أو كان كثيراً.

س٥: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير  
الصحيحة فيما يأتي:

- (أ) خيار النقيصة: هو بيع توقف لزومه على إمضاء من له الخيار. ( )  
(ب) الخيار على المشورة باطل. ( )  
(ج) لا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار. ( )  
(د) إذا كان المبيع بيد البائع فضمانه منه مطلقاً. ( )

## باب القرض

تعريفه:

لغة: السلف.

واصطلاحاً: دفع المال على وجه القرية<sup>(١)</sup> للله تعالى؛ ليتسع به آخذه، ثم يرد له مثله.

حكمه: مندوب.

والدليل على ذلك: ما روي عن أبي هريرة رض عنه قال: قال رسول الله ص: «من نَفَسَ عن مُؤْمِنٍ كُبُرَةٌ مِّنْ كُبُرَةِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُبُرَةٌ مِّنْ كُبُرَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مَعْسِرٍ يُسَرِّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سُتُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

حكم رد القرض بأكثر منه عدداً أو وزناً أو كيلاً [في غير النздدين]:

يجوز بشروط ثلاثة على سبيل البدل:

أحدها: ألا تكون الزيادة مشروطة.

ثانية: ألا يكون هناك وعد صريح بالزيادة.

ثالثها: ألا تجري العادة بالزيادة؛ فإن جرت العادة بالزيادة لم يجز.

حكم رد القرض بأفضل منه صفة:

يجوز رد القرض بأفضل منه صفة؛ لأنه من حسن القضاء إذا كان بغير شرط، وإلا مُنْعَ.

---

(١) القربة: التقرب إلى الله.

(٢) أخرجه مسلم.

دلّ على ذلك: ما روي عن أبي رافع رض: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا<sup>(١)</sup>، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: (أَعْطِهِ إِيَاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً)<sup>(٣)</sup>».

مسألة آخرني وأزيدك:

لأن فيه سلفاً بزيادة.  
لا يجوز تأخير الدين الحال في نظير الزيادة عليه كما كانت تفعله الجاهلية؛

**مثال ذلك:** أن يكون لك على شخص مائة جنيه إلى أجل، فلما حلّ الأجل قال: لمن عليه الدين **آخرني** سنة، وأنا أزيدك عليها عشرين جنيهًا.

三

(١) الْبَكْرُ- بالفتح - الفتى من الإبل والأنثى بَكْرَةٌ، وهو البعير الصغير.

(٢) رباعياً - بفتح الراء وتحقيق الياء - الإبل إذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والأنثى منه رباعية بتحقيق الياء. والمعنى: لم أجد في إبل الصدقية إلا ما هو خير منه.

(٣) أخر جه مسلم.

بِابُ السَّلَام

**ويقال له السلف:** وهو اسم لنوع من البيع يُقدم فيه الثمن ويُؤخَّر فيه المُثمن  
[الشيء المُشتَرَى].

**تعريفه:** بِيُّ شَيْءٍ موصوف مؤجّل في الذمّةِ بغير جنسه.

**مثال السلم:** أن يقول البائع للمشتري: أسلمني مائتي جنيه في ثلاثة أرادب من القمح أدفعها لك في وقت حصاد القمح.

حکمه: جائز۔

**دلیلہ:** دلّ علی جوازه الكتاب والسنۃ والإجماع:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>; والسلم نوع من البيع.

ومن السنة: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَمَ فَلِيُسْلِمْ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ<sup>(٢)</sup> وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» .

ومن الإجماع: أجمعوا على جوازه.

\* لجواز السَّلْم شروط في رأس المال، وشروط في المُسْلِم فيه، وشروط في الأجل:

(١) سورة القراءة . جزء من الآية: ٢٧٥

٢٠١٣ء۔

## أما شروط رأس المال:

فيشترط لرأس المال أربعة شروط:

- ١- أن يكون معلوماً قدرًا وصفة كمائة جنيه مصرية.
- ٢- أن يكون معجلاً جمیعه. فإذا أسلم البعض وأخر البعض فسد السلم، ويجوز تأخیر رأس مال السلم ثلاثة أيام لا أزيد منها.
- ٣- أن يكون مغایراً للمسلم فيه. فإن كان مماثلاً له فهو في الحقيقة قرض.
- ٤- أن يكون مما يحل تملكه، فلا يصح أن يكون خمراً ونحو ذلك.

## شروط المسلم فيه:

- ١- أن يكون مؤجلاً، فلا يصح السلم في الحال.
- ٢- أن يكون موجوداً عند الأجل، فلا يصح أن يُسلِّم في شيء لا يوجد عند الأجل بـأن يُسلِّم في فاكهة الشتاء ليأخذها في الصيف.
- ٣- أن يكون مما يُنْقَل كالعروض والحيوانات والمثيلات كالعملة، وكل ما يصلح أن يكون في الذمة ثمما يجوز أن يكون مُسلِّماً فيه.
- ٤- أن يحل تملكه، فلا يجوز السلم في خمر أو جلد ميتة ونحو ذلك.
- ٥- أن يكون مضموناً في الذمة.
- ٦- أن يكون معلوم الجنس، كقمح أو شعير أو ذرة.
- ٧- أن يكون معلوم القدر مما جرت العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد ونحو ذلك من المقاييس المعتادة فيه احترازاً من الجُزَاف.
- ٨- أن يكون معلوم الصفة؛ فإن كان طعاماً ذكر ما يصفه به، وإن كان حيواناً ذكر النوع واللون والذكورة والأنوثة.

## شروط الأجل

### لأجل شرطان:

- ١- أن يكون الأجل معلوماً؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فَلِيُسْلِمْ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ...»<sup>(١)</sup>.
- ٢- لا يقل الأجل عن خمسة عشر يوماً.

### بيع السلعة قبل شرائها:

لا يجوز بيع السلعة المعينة قبل شرائها، مثل: أن يقول شخص لآخر، اشتري مني سيارة فلان بثلاثين ألف جنيه فيشتريها منه قبل أن يملكها ذلك البائع؛ فهذا البيع فاسدٌ، لما فيه من الغرر، إذ لا يدرِّي هل صاحب السيارة يقبل أن يبيعها له أو لا؟

### الشراء من الصانع دائم العمل:

يجوز الشراء من الصانع دائم العمل؛ كالخباز، والجزار جملة كعشرة كيلو من اللحم بمبلغ خمسمائة جنيه مفرقة على عدد من الأيام، يأخذ كل يوم كيلو أو أكثر حتى تفرغ الكمية المشتراء.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه.

## الكالى بالكالى

تعريفه: هو الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

وهو أقسام ثلاثة:

١- فسخ الدَّيْنِ في الدَّيْنِ: كأن يكون لك مائة جنيه على شخص مؤجلة إلى سنة، ثم تفسخها في شيء آخر كعشرة صناديق من الصابون مثلاً لا تأخذها الآن ولا عند ذلك الأجل بل وبعد منه، فلا يجوز اتفاقاً لوجود ربا الجاهلية المُجتمع على حرمتها؛ لأن الزيادة في الأجل تدل على أن قيمة الصابون تزيد عن مائة جنيه.

٢- بيع الدَّيْنِ بالدَّيْنِ: كأن يكون لك دين على شخص فتبيع ذلك الدين لشخص آخر بدين في ذاته.

٣- ابتداء الدَّيْنِ بالدَّيْنِ: كتأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام. وهذا لا يجوز؛ لأن كل واحد من صاحب السلم والمسلم إليه قد أشغل ذمة صاحبه. فهذه الأنواع الثلاثة محظوظة وأشدتها في الحرمة فسخ الدَّيْنِ في الدَّيْنِ، ويليه في الحرمة بيع الدين بالدين وأخفتها ابتداء الدين بالدين.

ودليل تحريم هذه الأنواع الثلاثة: أن النبي ﷺ: «نهى عن الكالى<sup>(١)</sup> بالكالى<sup>(٢)</sup>».<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

(١) سمي كالثاً: لأن كالاً من المتعاقدين يكلاً صاحبه أى يحرسه لأجل ماله عنده حاشية العدوى - البيوع وما شاكل البيوع.

(٢) أي: النسيئة بالنسبيه؛ لأنها يؤدى لكثره المنازعه.

(٣) رواه ابن ماجه.

## باب الإجارة

### تعريفها:

**لغة:** اسم للأجرة على وزن فعالة.

**واصطلاحاً:** الإجارة عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى أجل معلوم.

**حكمها:** الجواز؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضَنُوكُمْ فَأَتُوْهُمْ أُجُورُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله

من حديث قدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع رجلاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»<sup>(٢)</sup>. وقد تكون مكرهه مثل أن يؤجر نفسه ليكون إماماً ويأخذ الأجرة من المصلين، أما إن أخذ الأجرة من بيت المال، فلا كراهة.

### arkan al-ejara:

**الركن الأول:** العقادان: المؤجر والمستأجر؛ وشرط صحة إجارتهما:

التمييز، فلا يصح إجارة المجنون والصبي غير المميّز.

وشرط لزوم إجارتهم التكليف وعدم الإكراه.

**الركن الثاني:** الأجرة، ويشترط فيها ما يشترط في ثمن المبيع فكل ما يصح

أن يكون ثمناً في البيع صح أن يكون أجرة، فلا بد فيها أن تكون طاهرة، معلومة، متنفعاً بها، مقدوراً على تسليمها.

(١) سورة الطلاق. جزء من الآية: ٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

### **الركن الثالث: المنفعة، وشروطها:**

- ١- أن تكون مباحةً.
- ٢- أن تكون قابلةً للتقدير أي: لها قيمة.
- ٣- أن تكون المنفعة غير متضمنة استهلاك الشيء المستأجر قصدًا، فلا تستأجر الشاة مثلاً لأخذ نتاجها.
- ٤- أن تكون مقدوراً على تسليمها؛ فلا يجوز استئجار أرض بقصد زراعتها والمياه تغمرها؛ لأن المنفعة وهي الزراعة غير ممكنة.
- ٥- ألا تكون حراماً، فلا يجوز استئجار محلًا تجاريًا لبيع الخمور مثلاً.
- ٦- أن تكون معلومةً، فلابد من بيان المنفعة المقصودة من الإجارة كما إذا استأجر سيارة فعليه أن يبين هل استأجرها للحمل أو الركوب.

### **الركن الرابع: الصيغة، وتعتقد بما يدل على الرضا.**

#### **شروط الإجارة:**

يشترط في الإجارة:

- ١- أن يكون العمل موصوفاً.
- ٢- وأن يُضرب لها أجل.

#### **أخذ الأجرة على السمسرة:**

يجوز أخذ الأجرة عليها: إذا كان المحل معلوماً، والأجرة معلومة، وخلت من الخداع.

\* من استأجر رجلاً لينادي له على بيع سيارة مثلاً في مدة معلومة كأربعة أيام، فإذا تمَّ الأجل وجب له جميع الأجرة المتفق عليها ولو لم يبيع السيارة.

\* وإن باعها في نصف المدة المحددة فله نصف الأجرة؛ لأن الإجارة إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع.

## الأسئلة

س١: ما حقيقة بيع السلالم؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ وما شروطه في كل من رأس المال والمسلم فيه والأجل؟

س٢: ما حكم بيع السلعة المعينة قبل شرائها؟ ممثلاً لهذا البيع مع ذكر العلة.

س٣: ما معنى الكاليء بالكاليء؟ وما أقسامه؟ ممثلاً لكل قسم ومبيناً حكمه.

س٤: ما الإجارة؟ وما حكمها؟ وما دليلها؟ وما أركانها؟ مع بيان شروط كل ركن منها وما شروط الإجارة؟

س٥: اختر البديل الصحيح فيما يلي:

- من أركان عقد الإجارة:

(أ) الذكورة.

(ب) المحل.

(ج) البلوغ.

(د) العقل.

- من شروط المنفعة في الإجارة:

(أ) أن تكون قابلة للتقدير.

(ب) أن تكون غير قابلة للتقدير.

(ج) أن تكون غير مقدرة على تسليمها.

س٦: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير

الصحيحة فيما يلي:

(أ) يجوز رد القرض بأفضل منه صفة إذا كان بغير شرط.

(ب) يجوز رد القرض بأكثر منه عدداً أو وزناً أو كيلاً مطلقاً.

(ج) لا يجوز بيع السلم؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

(د) الشراء من الصانع دائم العمل كالخباز والجزار سلماً لا يجوز.

(هـ) لا يشترط في الأجرة ما يشترط في ثمن البيع.

\* \* \*

## باب الشركة

تعريفها:

لغة: الاختلاط.

واصطلاحاً: إذن كلّ واحدٍ من الشركين لصاحبه في أن يتصرف في مال الشركة دون الرجوع لشريكه.

حكمها: جائزة.

الدليل عليها: من السنة والإجماع:

١ - من السنة: ما ورد أن: «زهرة بن عبد كان يخرج به جده، فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رض فيقولان له: أشركنا فإن النبي صل قد دعا لك بالبركة فيشركهما»<sup>(١)</sup>.

٢ - من الإجماع: أجمع أهل العلم على جوازها.

أركانها ثلاثة:

الركن الأول: العاقدان: ويشترط في كل منهما:

(أ) أن يكون من يصح منه التوكيل لغيره؛ لأنه إذن لغيره في التصرف في ماله.

(ب) أن يكون من تصح وكالته؛ لأنه متصرف مع غيره فكل من جاز له أن يوكل وأن يكون وكيلاً جاز له أن يشارك ومن لا يجوز له ذلك فلا تصح منه الشركة كالصبي والسفيه.

(١) رواه البخاري في صحيحه.

**الركن الثاني: المحل:** وهو المال أو الأعمال.

**الركن الثالث: الصيغة:** وهي كل ما يدل على الإذن في التصرف أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك ويكتفي قولهم : اشتراكنا.

### **أنواعها ثلاثة:**

**النوع الأول: شركة الوجه:** وهي أن يبيع الوجيه سلع التاجر الذي لا يستطيع تحريك سلعته ولا يرغب الناس في الشراء منه ببعض الربح.

**حكم هذه الشركة:**

هذه الشركة فاسدة؛ لما فيها من التدليس؛ لأن كثيراً من الناس لا يرغبه إلا في الشراء من التجار الأغنياء؛ ظناً منهم أنهم لا يتاجرون إلا في السلع الجيدة؛ وأن الفقراء لا يتاجرون إلا في السلع الرديئة.

**النوع الثاني: شركة الأبدان:** وتسمى شركة العمل؛ لأنها قائمة على عمل كالخياطة والنجارة ونحو ذلك.

**حكمها: الجواز.**

**شروطها: يشترط فيها الآتي:**

(أ) أن تكون صنعتهما واحدة، أو متقاربة، ووجه تقاربها هو أن تكون صنعتهما مختلفة، ولكن توقف إحداهما على الأخرى فأحدهما ينسحب والآخر يُعدله الغزل مثلاً، أما إذا اختلفت الصنعتان ولا تقارب بينهما كالخياط والحداد لم تَجُز الشركة.

(ب) أن يكون العمل في موضع واحد أو موضعين بحيث يتصرف كل منهما في عمل صاحبه.

(ج) أن يكون القصد من الشركة التعاون.

(د) أن تكون معدات الشركة بينهما بملك أو إجارة.

(ه) أن يتساوايا في العمل أو يتقاربا والربح بينهما مناصفة.

### النوع الثالث: شركة الأموال: وهي ثلاثة أنواع:

(أ) مفاوضة وهي: أن يفوض كل واحد منهما لصاحبه التصرف في الغيبة والحضور بالبيع والشراء ونحوهما دون إذن الآخر.

(ب) عِنان وهي: أن يتوقف تصرف كل منهما على إذن الآخر. وكلا النوعين جائز في الأموال (الذهب والفضة) أو ما يقوم مقامهما بشرطين:

١- أن يتفق المال في القيمة والصرف والوزن.

٢- أن يوزع الربح بينهما بقدر ما أخرج كل منهما من المال والعمل.

(ج) القِرَاضُ وهو: دفع مال معلوم لمن يتجر<sup>(١)</sup> فيه على جزء معلوم من ربحه بصيغة.

حكمه: أنه جائز. وأركانه أربعة:

١- العاقدان: وهما: ربُّ المالِ والعاملِ.

٢- المال.

٣- الجزء المعلوم للعامل كثلث أو ربع.

٤- الصيغة.

(١) يتجر: أي يعمل فيها بالتجارة.

### **ويشترط للقراض:**

- ١- أن يكون بالنقدين أو ما يقوم مقامهما؛ فلا يجوز بالعرض ولا بشيء من المكيالات والوزنات؛ لأن القراض في الأصل غررٌ، وهو إجارة مجحولة، إذ العامل لا يدرى كم يربح في المال، فيعلم مقدار الجزء المشترط له، وكذلك رب المال لا يدرى هل يربح أم لا، وهل يرجع إليه رأس المال أم لا، فكان ذلك غرراً؛ من هذه الوجوه إلا أن الشارع أجازها للضرورة ولحاجة الناس إلى التعامل بها فيجب أن يقتصر التعامل فيها على ما جوَّزه الشارع وهو النقد.
- ٢- أن يكون العمل كله على العامل.

\* \* \*

## باب المزارعة

### تعريفها:

لغة: مفاعة من الزرع وهو الإنبات.

وأصطلاحاً: الشركة في الزرع.

حكمها: الجواز.

### شروط جوازها:

١- أن توجد في المتعاقدين أهلية الشركة والإجارة وهي: البلوغ، والعقل، والرشد، والطوع.

٢- أن تسلم الأرض من كرائتها بأجر ممنوع وهو الطعام؛ أنتبه أم لا، وكذا لو كان ما تُنْتِه غير طعام كقطن، فلا يجوز أن يكون ذلك أجرًا.

٣- أن يكون الربح بينهما بنسبة ما أخرجه كل منهما.

٤- أن يكون العقد بلفظ الشركة؛ فإن احتل شرط من هذه الشروط فسدت المزارعة، ولها صور جائزة وأخرى ممنوعة.

### الصور الجائزة في المزارعة:

#### الصورة الأولى:

أن يكون العمل من جانب والأرض من الجانب الآخر والبذر مشترك بينهما.

ويشترط في هذه الصورة أن تكون قيمة العمل مساوية لقيمة الأرض أو مقاربة، فإن كانت قيمة العمل الثُّلُث وجب أن يكون بذرها الثُّلُث ونصيبه من الربح الثُّلُث، ولا يصح أن يكون بذرها النصف وربحه النصف.

#### **الصورة الثانية:**

أن يكون العمل من جانب والبذر من الجانب الآخر والأرض مشتركة بينهما بملك أو إجارة، أو يملكها أحدهما ويدفع الآخر له نصف أجورتها. ويُشترط في هذه الصورة تقارب قيمة البذر للعمل كأن تكون قيمة البذر عشرة والعمل إحدى عشرة وإلا منع.

#### **الصورة الثالثة:**

أن يكون العمل من جانب والأرض والبذر من الجانب الآخر.

#### **الصورة الرابعة:**

أن يشتراكا في كل من: العمل، والأرض، والبذر.

### **الصور الممنوعة في المزارعة:**

#### **الصورة الأولى:**

أرض وعمل من جانب، وبذر من الجانب الآخر.

#### **الصورة الثانية:**

أرض من جانب، وبذر وعمل من الجانب الآخر.

#### **الصورة الثالثة:**

أرض من جانب، وبذر من الجانب الآخر، والعمل مشترك بينهما.

#### **الصورة الرابعة:**

البذر من جانب، والعمل من الجانب الآخر، والأرض مشتركة بينهما، ولم تتقرب قيمة البذر لقيمة العمل.

## الأسئلة

س١ : ما الشركة لغة و شرعاً؟ وما حكمها؟ مع ذكر الدليل؟ واذكر أركانها،  
وما يشترط في الركن الأول منها؟

س٢ : بم تسمى شركة الأبدان؟ ولم سميت بذلك؟ وما شروط جوازها؟

س٣ : ماؤنوع شركة الأموال مع التمثيل لكل نوع؟ وما شروط الجواز في كُلِّ؟

س٤ : من شركات الأموال شركة القراض فما حكمها؟ وما أركانها؟

س٥ : ما المزارعة؟ وما حكمها؟ وما شروطها؟ وبين الصور الجائزة  
والمنوعة فيها مع التعليل لما تذكر.

س٦ : اختر البديل الصحيح فيما يلي:

- من أركان عقد الشركة:

(أ) البلوغ.

(ب) الأهلية.

(ج) الصيغة.

- من شروط القراض:

(أ) أن يكون العمل مشتركاً بين صاحب المال والعامل.

(ب) أن يكون رأس المال من جانب العمل من جانب آخر.

(ج) أن يكون رأس المال مشتركاً بينهما.

- من صور المزارعة الجائزة:

- (أ) أرض وعمل من جانب والبذر من الجانب الآخر.
- (ب) أرض من جانب والبذر وعمل من الجانب الآخر.
- (ج) العمل من جانب والأرض والبذر من الجانب الآخر.

س٧: بم يسمى:

- (أ) توقف تصرف كل من الشريكين على إذن صاحبه.
- (ب) إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في الشركة دون الرجوع لشريكه.
- (ج) بيع الوجيه سلع الناجر الذي لا يستطيع تحريك سلعته ولا يرغب الناس في الشراء منه.

\* \* \*

## باب الشفعة

تعريفها:

لغة: مأخذة من الشَّفْع ضد الوتر.

واصطلاحاً: أخذ الشريك حصة شريكه جبراً عن طريق الشراء.

حكمها: رخصة جائزة.

والأصل فيها المنع؛ لأن فيها بيع الرجل ملكته بغير رضاه.

ورَحَصَ الشرع فيها دفعاً لضرر الشريك.

الدليل على جوازها:

قول جابر رضي الله عنه: قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعة في كل ما ينقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة<sup>(١)</sup>.

ما تكون فيه الشفعة وما لا تكون:

تكون الشفعة في المُشَاع<sup>(٢)</sup> من العقار، وهو الأرض وما اشتملت عليه من بناء وشجر.

فلا شفعة في الحيوان والأمتعة وسائر المنقولات، كما لا شفعة فيما قد قسم؛ لأنها إنما شرعت لدفع ضرر الشركة أو دفع ضرر القسمة وذلك غير موجود في الحيوان وسائر المنقولات، وما تمت قسمته.

(١) رواه البخاري في صحيحه.

(٢) المشاع: ما لم يُقسَّم من العقار ونحوه.

**ويشترط فيما فيه الشفعة:** أن يكون قابلاً للقسمة بغير ضرر، أما ما لا يقبل القسمة أو يقبلها بضررٍ أو فسادٍ فلا شفعة فيه.

#### **ما تسقط به الشفعة:**

##### **تسقط الشفعة بأحد أمور ثلاثة:**

١- اللفظ الصريح في تركها كقوله: أُسقطت شفعتي؛ إن كان ذلك بعد بيع الشريك حصته.

٢- ما يدل على تركها والإعراض عنها: كرؤيته للمشتري يهدم أو يبني أو يغرس ويسكت.

٣- ترك المطالبة بالشفعة مدة سنة أو ما يقرب من السنة من غير عذر وهو عالم بالبيع وحاضر بالبلد؛ فإن كان غائباً قبل البيع فهو باق على شفعته ما دام غائباً حتى وإن طالت الغيبة، وبعد حضوره له الحق في المطالبة بالشفعة مدة سنة كالحاضر.

#### **ضمان الشفعة:**

النصيب المأخذ بالشفعة ضمانه من العيب والاستحقاق على المشتري الذي أخذ منه بالشفعة.

#### **ما لا يجوز للشفيع:**

\* لا يجوز للشفيع أن يبيع الحق في المطالبة بالشفعة للمشتري؛ لأن بيعها له يكون من أكل أموال الناس بالباطل.

\* ولأن الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر الشريك فإما أن يأخذ وإما أن يترك.

\* وكما أنه لا يجوز أن يبيع حقه في الشفعة للمشتري، لا يجوز أن يهبه لغيره، ولا أن يهبه له مطلقاً.

#### قسمة الشفعة:

إذا اختلفت أنصباء الشركاء كان لكل واحد منهم حق في الشفعة بقدر نصبيه.

**مثال ذلك:** أن تكون دار بين ثلاثة: لأحدهم نصفها، وللثاني ثُلثها، وللثالث سدسها، فباع صاحب النصف نصبيه؛ فلصاحب الثلث الشفعة في ثُلثي النصف المبيع، ولصاحب السادس الشفعة في ثُلث نصف المبيع. هذا هو المشهور.

\* \* \*

## باب الوصيَّة

تعريفها:

لغة: ما يوصى به.

واصطلاحاً: عقد يوجب حقاً في ثلث مال الموصي يلزم بموته أو إيقائه شخص يقوم مقامه بعد موته؛ لرعاية شؤون أولاده.

لزوم الحق في الوصيَّة:

لا يلزم هذا الحق إلا بموتِ الموصي:

أنواع الوصيَّة:

١- وصيَّة مالية: كأن يوصي بمال لفقير أو صديق.

٢- وصيَّة نظرية<sup>(١)</sup>: بأن يوصي إلى شخص يقوم مقامه بعد موته يباشر مصلحة أولاده وينظر فيما يعود عليهم بالنفع.

حكمها: الندب.

دليل مشروعتها: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيْكَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(٢)</sup>؛ وقول النبي ﷺ: «ما حُقُّ امرئ مسلم له شيء يوصى فيه بيته ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي وصيَّة بالنيابة.

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ١٢ .

(٣) رواه البخاري.

## الوصية المالية: شروطها وأركانها:

### أما شروطها:

فيشترط لصحة الوصية الإشهاد عليها وإلا فهي باطلة ولو وجدت مكتوبة بخطه، إلا أن يقول بلفظه لا بخطه ما وجدتم بخطي فأنفدوه فإنه ينفذ إن ثبت أنه خطه.

### وأما أركانها فهي:

#### الركن الأول: الموصي، ويشترط فيه:

أن يكون مميزاً، فلا تصح من السكران أو المجنون أو الصغير الذي لا تميز عنده.

أن يكون مالكاً للموصى به ملكاً تاماً.

#### الركن الثاني: الموصى له وشروطه هي:

(أ) أن يكون ممن يتصور منه أن يملك ولو في المستقبل كالحمل الحاصل والمحتمل حصوله.

واستثنوا من هذا الشرط الوصية للمسجد والمدرسة والمستشفى فإنها صحيحة.

(ب) أن يقبل الشيء الموصى به بعد موته الموصي إن كان الموصي له معيناً، إلا فلا يشترط هذا الشرط كالوصية للفقراء وطلبة العلم.

### **الركن الثالث: المُوصى به:**

وشرطه أن يكون مما يصح تملكه فلا تصح بصالحة للقمار ونحوها.

### **الركن الرابع: الصيغة:**

ولا يشترط فيها لفظ مخصوص بل تصح بكل لفظ يفهم منه قصد الوصية.

### **الوصية للميت:**

الوصية للميت صحيحة ويُقضى بها دينه وإن لم يكن عليه دين فتكون لورثته.

### **تملك الوصية:**

تملك الوصية بعد موت الموصي، وقيل: لا تملك إلا من حين القبول لها. هذا إذا كان الموصى له شخصاً أو أشخاصاً معينين، وأما إن كانت لغير معينين فتملك عقب الموت.

### **مخرج الوصية:**

لا تخرج الوصية إلا من ثلث تركة الموصي، وما زاد من الوصية عن الثلث فهو لغو.

### **حكم الوصية للوارث:**

الوصية للوارث باطلة؛ لحديث: «<sup>(١)</sup> لا وصية لوارث»، وإن أجازها الورثة فهي عطية منهم إن كانوا مكلفين راشدين.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه.

## حكم رجوع الموصي في وصيته:

للموصي الرجوع في وصيته ولو اشترط على نفسه عدم الرجوع.

## الوصية بالنيابة أو النظرية وأركانها:

الوصية بالنيابة هي: أن يوصي الأب إلى رجل بأن يقوم مقامه بعد موته في رعاية أولاده وتولي شئونهم فيما يعود عليهم بالنفع؛ فيقوم بتربيتهم واستيفاء ديونهم وتزويج من يستحق منهم الزواج.

## أركان الوصية بالنيابة:

- ١- الموصي: وهو من له ولایة على الأطفال شرعاً كالأب.
- ٢- الوصي: وشرطه الإسلام والتکلیف والعدالة وحسن التصرف.
- ٣- الموصى به: وهو رعاية الأطفال والتصرف في أموالهم بالمعروف.
- ٤- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

## حكم الوصية من الأم:

\* لا تصح الوصية من الأم إلا بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون المال قليلاً.
- ٢- أن يكون المال ملكاً لها يرثه عنها ورثتها.
- ٣- ألا يكون للمحجور ولد.

## الأسئلة

س١: بم تسقط الشفعة؟ وعلى من يكون ضمان العيب في الحصة المأخذوذ بالشفعة؟ وهل يجوز بيع الشفعة أو هبتها؟

س٢: ما الوصية؟ وما حكمها؟ وما شروطها؟

س٣: الوصية نوعان: وصية مالية ووصية نظرية، عرف كل نوع ممثلاً لما تذكر.

س٤: أكمل بكلمة مناسبة:

(أ) ملك الوصية بعد موت .....

(ب) لا تخرج الوصية إلا من .....

(ج) الوصية للوارث ..... وإن أجازها الورثة فهي ..... إن كانوا ..... ، .....

(د) تكون الشفعة في ..... ولا تكون في .....

س٥: اختر من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب):

(ب) (أ)

(أ) الأصل في الشفعة.      (أ) لا تصح إلا بشرط.

(ب) باطلة.      (ب) حكم الوصية.

(ج) المنع.      (ج) الوصية للوارث.

(د) الجواز.      (د) حكم الوصية من الأم.

(هـ) الندب.

## باب الهبة والصدقة

تعريف الهبة: (هبة غير الثواب).

هي: تَمْلِيكُ ذِي مَنْفَعَةٍ لِوَجْهِ الْمُعْطَى بِغَيْرِ عِوَضٍ.

تعريف الصدقة:

والصدقة: تَمْلِيكُ ذِي مَنْفَعَةٍ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِوَضٍ.

حكم الهبة والصدقة: الندب.

الدليل على ذلك: من الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله أيضاً: ﴿وَإِنَّ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن السنة قوله ﷺ: «من تصدق بعده تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمنيه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه»<sup>(٣)</sup> أي مهره<sup>(٤)</sup>.

ومن الإجماع: الإجماع منعقد على ذلك.

ما تختلف فيه الهبة عن الصدقة:

لا تختلف أحكام الهبة عن الصدقة إلا في مسائلتين:

(١) سورة النحل . جزء من الآية: ٩٠.

(٢) سورة البقرة . جزء من الآية: ١٧٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه.

(٤) المهر: ولد الفرس.

**المسألة الأولى:** أن الهبة يجوز انتزاعها والرجوع فيها إذا كانت من الأب لابنه دون الصدقة، فإنه لا يجوز الرجوع فيها مطلقاً.

**المسألة الثانية:** أن الهبة يجوز أن تعود إلى ملك الواهب بشراء أو هبة أو صدقة، والصدقة لا يجوز أن ترجع إلى ملك المتصدق إلا إذا عادت إليه بميراث.

### **أركان الهبة والصدقة:**

١- الواهب (المتصدق): ويشترط فيه أن يكون من أهل التبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً.

٢- الموهوب له (المتصدق عليه): ويشترط فيه أن يكون أهلاً لأن يمتلك فلا تصح الهبة لفرس أو جمل.

٣- الشيء المohoب (الشيء المتصدق به): ويشترط فيه أن يكون ملكاً للواهب (للمتصدق).

٤- الصيغة: وهي كل ما دلّ عليها قولًا أو فعلًا.

### **ما يشترط لتمام الهبة:**

يشترط لتمام الهبة: أن يقبضها الموهوب له فإن فرط في قبضها حتى مات الواهب أو أفلس بطلت الهبة، وإن جدّ في طلبها وقبضها ولم يتمكن من حوزها حتى مات الواهب؛ فلا تبطل.

## مَنْ لِهِ الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ؟

لا يجوز الرجوع في الهبة إلا للأب فيما وهب لولده، وكذلك الأم يجوز لها الرجوع بشرط ألا يكون الولد يتيمًا.

## إعطاء الهبة حكم الوصية:

تُعطى الهبة حكم الوصية إن وقعت في المرض الذي مات فيه الواهب ولا تنفذ إلا من الثالث.

## الهبة لأحد الأولاد:

يجوز للأب وهو في حالة الصحة أن يهبه لأحد أولاده اليسير<sup>(١)</sup> من ماله، ويكره ما زاد على ذلك.

وتصبح الهبة لازمة إن حازها الموهوب له قبل مرض الواهب، ولأولاده الآخرين حق الاعتراض عليها وإبطالها إذا زادت عن اليسير من المال.

**الدليل على ذلك:** ما ثبت من قوله عليه السلام: «اتقوا الله واعدلوا بين أولاديكم»<sup>(٢)</sup>.

## هبة الشواب:

**تعريفها:** هي أن يهب الرجل شيئاً من ماله لآخر على أن يرد الموهوب له ما يمثله.

**حكمها:** الجواز.

## ما يجب على الموهوب له في هبة الشواب:

يجب على الموهوب له أن يرد للواهب ما يمثل الهبة.

مثال: الهبة التي تُقدم في المناسبات كالأفراح.

---

(١) يرجع في تحديد الكثير والقليل للعرف. أو يقال: ألا تجحف بحق الورثة في مال الواهب.

(٢) متفق عليه.

## باب الرهن

تعريفه:

لغة: اللزوم والحبس.

واصطلاحاً: دفع مال توثقاً في حق.

حكمه: جائز في السفر والحضر.

الدليل: من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِرَهَنْ مَقْبُوضَةً﴾<sup>(١)</sup>.

ومن السنة المشرفة: ما ورد أن النبي ﷺ: «اشترى طعاماً بشمن إلى أجل فرhen فيه درعه وهو بالمدينة»<sup>(٢)</sup>.

أركانه أربعة:

- ١- العاقدان: وهو الراهن وهو دافع الشيء المرهون والمرتهن وهو آخذ الرهن.
- ٢- المرهون [المال المرهون].
- ٣- المرهون فيه وهو الدين.
- ٤- الصيغة: وهي كل ما دل على الرهن.

(١) سورة البقرة .جزء من الآية: ٢٨٣ .

(٢) متفق عليه.

### **شروط العاقدين:**

ويشترط في العاقدين:

- ١- التمييز.
- ٢- التكليف.
- ٣- الرشد.
- ٤- الطوع (عدم الإكراه).

### **شرط المرهون:**

\* أن يكون مما يمكن أن يُستوفى الدين من ذاته أو ثمنه أو منافعه عند عدم سداد الراهن الدين.

### **شروط المرهون فيه:**

- ١- أن يكون الدين لازماً أو صائراً إلى اللزوم.

**مثال الدين اللازم:** أن يسترِيَ سلعة بثمن إلى أجل ويدفع لصاحب السلعة رهناً في الثمن الذي في ذمته.

**مثال الدين الذي سيئول إلى اللزوم:** أن يتفق مع شخص على أن يعمل له عملاً في نظير أجر معين إن أتمه استحق ذلك الأجر وإنما لا يستحق شيئاً؟ ثم يدفع له رهناً وثيقة بذلك الأجر الذي سيكون ديناً عليه لازماً عند تمام العمل.

- ٢- أن يكون الدين في الذمة؛ فلا يصح الرهن في دين معين.

### **تمام الرهن:**

لا يتم الرهن إلا إذا قبضه المرتهن فإن قبضه احتص به دون الدائنين الآخرين، وإذا مات الراهن أو أفلس قبل أن يقبض المرتهن الرهن بطل الرهن.

### **منافع المرهون:**

منافع المرهون تكون للراهن، كإجارة الدار المرهونة، وثمار النخل ونحو ذلك، إلا أن يشترط المرتهن دخولها في الرهن فيعمل بالشرط.

\* \* \*

## الأسئلة

س١: ما أنواع الهبة؟ وما تعريف كل نوع؟

س٢: ما أركان الهبة؟ وما شرط صحة الهبة لتصبح ملِكًا للموهوب له؟  
ومتي تبطل الهبة؟ وهل يجوز للواهب أن يرجع في هبته؟

س٣: متى تُعطى الهبة حكم الوصية؟ وهل يجوز للأب أن يهب لأحد  
أولاده والأب في حالة الصحة؟ وإذا حصل ذلك وكان الأب في مرض موته.  
فما الحكم؟

س٤: ما الرهن لغة وشرعًا؟ وما حكمه؟ وما أركانه؟ وما شروط كل ركن؟  
ومتي يتم الرهن؟ ووضح ذلك.

س٥: ضع علامـة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير  
الصحيحة مع تصحيح العبارة الخطأ.

(أ) الهبة تمليك عين بعوض لوجه الله تعالى وابتغاء الثواب. ( )

(ب) الصدقة تمليك عين لوجه المُعطى له بعوض. ( )

(ج) لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة مطلقاً أباً كان أو غيره. ( )

(د) الرهن دفع مال على سبيل التبرع. ( )

س٦: أكمل بكلمة مناسبة:

(أ) تُعطى الهبة حكم ..... إن وقعت في ..... الذي مات فيه  
الواهـب ولا تنفذ إلا .....

(ب) يشترط لتمام الهبة أن يقبضها ..... فإن فرط في قبضها حتى مات الواهب أو أفلس .. .

(ج) لا يتم الرهن إلا إذا قبضه ..... ومنافعه لا تكون إلا .....

#### (د) أركان الوصية بالنيابة .....

10

## باب العارية

تعريفها:

**لغة:** ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك.

**واصطلاحاً:** هي تملك منفعةٍ مؤقتةٍ بغير عوض.

**حكمها:** مندوبة، وتتأكد في القرابة والجيران والأصدقاء.

الدليل:

\* من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ شُفَّلُهُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

\* من السنة: قوله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup> وما جاء عن أبي داود أنه استعار من صفوان دروعاً، فقال: أغضبنا يا مُحَمَّد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة»<sup>(٣)</sup>.

أركانها أربعة:

**الركن الأول:** المُعِير: وشروطه:

(أ) أن يكون مالكاً للمنفعة ولو بإجارة أو إعارة.

(ب) أن يكون من أهل التبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً.

(١) سورة الحجج. جزء من الآية: ٧٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

(٣) رواه أبو داود.

**الركن الثاني:** المستعير: وهو الآخذ للشيء المumar.

**وشرطه:** أن يكون أهلاً للتبرع عليه بالشيء المستعار فلا تصح الإعارة لسفيه ونحوه.

**الركن الثالث:** الشيء المستعار.

**وشرطه:**

(أ) أن يكون عيناً (ذاتاً) ليستوفي منه المستعير المنفعة التي تبرع بها المعير كالسيارة والدابة.

فلا تصح إعارة الأطعمة؛ لأن الانتفاع بها يكون باستهلاك عينها.

(ب) أن تكون المنفعة مباحة.

**الركن الرابع:** الصيغة وهي: كل ما دل عليها عرفاً ولو بغير قول كأن يقول: نعم أو يؤمئ برأسه.

### **ضمان المستعار**

يضمن المستعير الشيء الذي يمكن إخفاوه كالكتب والثياب ونحوها، إلا إذا قامت بيته تشهد بضياعه أو هلاكه أو تلفه فلا ضمان.

ولا ضمان عليه في الشيء الذي لا يمكن إخفاوه كالدابة ونحوها؛ لكن يحلف على صدق دعواه في التلف أو الضياع.

## باب الوديعة

تعريفها:

لغة: ما استودعه غيرك ل تسترده فيما بعد.

واصطلاحاً: استنابة شخصٍ في حفظ المال.

حكم الوديعة:

الإباحة، وقد تكون واجبة من حيث قبولها كما إذا خيف على المال من ظالم لو بقي عند صاحبه.

وقد يكون قبولها حراماً: كما إذا علم المودع أن المال الذي يراد إيداعه عنده مغصوب فيحرم عليه قبوله؛ لأن في قبوله إعانة للغاصب على عدم رده لصاحبه.

الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ لِمَنِ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخْنُونَ مِنْ خَانِكَ»<sup>(٢)</sup>.

arkanah: أربعة:

١- المُودِعُ : بكسر الدال وهو: صاحب الوديعة.

٢- المُودَعُ: بفتح الدال وهو: من يحفظ الوديعة.

٣- الشَّيْءُ الْمُودَعُ: وهو ما يتم حفظه عند المُودَعُ.

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٥٨.

(٢) رواه الترمذى في سننه.

ويشترط في المودع بكسر الدال، والمودع بفتحها: أن يكونا بالغين عاقلين راشدين.

٤- الصيغة: وهي: كل ما يفهم منه طلب الحفظ ولو بقرائن الأحوال.  
**رد الوديعة:**

رد الوديعة واجب، ودليله ما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوَا الْأَمَانَةَ إِلَى أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup>، وقول النبي ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ لِمَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»<sup>(٢)</sup>.

**ضمان الوديعة:**

يضم المودع - بفتح الدال - الوديعة: بسقوط شيء عليها من يده فتلفت ولو على سبيل الخطأ؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء، ومن باب أولى إذا تعدى عليها.

**أوجه التعدي:**

**أوجه التعدي كثيرة، منها:**

- إيداعها عند الغير لغير عذر.
- السفر بها من غير عذر.
- هلاكها عند الانتفاع بها.

---

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٥٨.

(٢) رواه الترمذى.

## باب اللقطة

### تعريفها:

**لغة:** وجود الشيء من غير طلب.

**واصطلاحاً:** مال محترم شرعاً وجد بغير حرزه.

**حكمها:** يجب فوراً على من وجد لقطة أن يُعرفها<sup>(١)</sup> سنة بنفسه إن كان مثله يُعرف وإلا استأجر من يعرفها، وتدفع الأجرة منها.

### كيفية تعريف اللقطة:

التعريف يكون كل يوم مرة عقب التقاطها، ومع تقادم الزمن يكون التعريف في كل يومين أو ثلاثة أيام مرة بالمكان الذي وجدت فيه، وعلى أبواب المساجد وفي الأسواق.

والتعريف سنة يختص بما كان له قيمة، وأما التافه - كالعصا - فلا تُعرف، والوسط بين ذي القيمة والتافه يُعرف أيامًا حتى يغلب على الظن إعراض صاحبه عنه.

**دليل ذلك:** أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، «فقال أعرف عفاصها<sup>(٢)</sup> ووكاءها<sup>(٣)</sup> ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإن فشأنك بها»<sup>(٤)</sup>.

(١) يطلب صاحبها.

(٢) عفاصها: ما تكون فيه.

(٣) وفاءها: ربطة اللقطة.

(٤) رواه مسلم في صحيحه.

ومتى انتهت مدة التعريف ولم يعلم صاحبها احتفظ بها حتى يظهر صاحبها أو تصدق بها عن صاحبها أو تملكها وضمنها لصاحبها إن جاء.

#### نماء اللقطة:

النماء الحاصل للقطة في مدة تعريفها للمُلْتَقِط.

لما روي أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: إني وجدت شاة، فقالت لها: (عَرَّفَي  
واعلفي واحلبي واشربي)<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) المصنف لعبد الرزاق - كتاب اللقطة.

## باب الغصب

تعريفه:

لغة: أخذ الشيء ظلماً.

واصطلاحاً: هو أخذ مالٍ على سبيل التعدي، بلا حربة.

حكمه: الحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾<sup>(١)</sup>؛ ولقوله عَزَّ وَجَلَّ: «من اقطع شيئاً من الأرض طوق الله إياه يوم القيمة من سبع أراضين»<sup>(٢)</sup>.  
وإجماع منعقد على حرمه.

ضمان المغصوب:

منْ غصب شيئاً من غيره وجب عليه رده لصاحبه، فإن رده سليماً فلا شيء عليه إلا الأدب وليسغفر الله عز وجل، وإن تغير المغصوب عند الغاصب بنقص في ذاته فنفرق هنا بين حالتين:

**الحالة الأولى:** إن نشأ هذا النقص بقضاء من الله تعالى فصاحبه مخير بين أن يأخذه بنقصه دون عوض لهذا النقص، أو يأخذ قيمته يوم غصبه.

**الحالة الثانية:** إن نشأ هذا النقص بتعدي من الغاصب، فصاحبه مخير بين أن يأخذه مع قيمة نقصه، أو يأخذ قيمة المغصوب يوم غصبه.

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية: ١٨٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه.

### **نماء المغصوب:**

ما نشأ من نتاج المغصوب من غير جهد مثل نسل الحيوان ولبنه وسمائه  
وصوفه وثمر الشجر فهو لصاحب يحب رده؛ فإن أكله الغاصب فعليه مثله  
إن كان مثلياً وقيمته إن كان متقوماً.

### **الاتجار بالمال المغصوب:**

- \* إذا اتجر الغاصب بالمال المغصوب فربح حرم عليه أخذه وهو الراجح.
- \* وإذا رد الغاصب رأس المال واستسمح صاحبه في ذلك الربح زالت  
الحرمة، ولكن الأفضل أن يتصدق به لعله يكون كفارةً عما اقترفه من إثم  
الغصب.

\* \* \*

## الأسئلة

س١ : ما العارية، وما حكمها مع ذكر الدليل، وما أركانها؟

س٢ : متى يكون المستعير ضامناً للشيء المستعار؟ ومتى لا يضمنه؟

س٣ : ما الوديعة؟ ومتى تكون واجبة؟ ومتى تكون حراماً؟ ومتى تكون مندوبة؟ اذكر الدليل على مشروعية الوديعة؟

س٤ : ما أركان الوديعة وشروط أركانها؟ وما حكم رد الوديعة؟

س٥ : أجب عما يأتي:

(أ) ما اللقطة لغةً وشرعًا.

(ب) بين حكم التعريف من حيث المدة، ونوعها، ولمن يكون نماء اللقطة في مدة تعريفها مع ذكر الدليل؟

س٦ : عرف الغصب، واذكر حكمه مستدلاً على ما تذكر، وما حكم الضمان في المغصوب؟ وما الحكم في نماء المغصوب؟ ولو اتجر شخص في مال مغصوب فما الحكم؟

س٨ : أكمل بكلمة مناسبة:

(أ) التعريف سنة في اللقطة يختص بما كان له .....

(ب) النماء الحاصل للقطة في مدة تعريفها .....

(ج) الغصب هو: .....

## **أهداف دراسة**

### **الجنایات والحدود والديات**

يدرس الطلاب الحدود والقصاص؛ لتبصيرهم بها، ويعقوباتها، وبالمقاصد السامية من تشريعها وما يتربّع عليها من آثار تسهم في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع.

**ويُتوقع من الطالب بعد دراسته لهذين الموضوعين أن:**

- ١- يدرك المقصود بالجنایات والحدود.
- ٢- يقارن بين أنواع القتل والأحكام المترتبة عليها.
- ٣- يستنبط من النصوص الشرعية حكمة مشروعية القصاص والحدود.
- ٤- يبين الشروط الخاصة بالقصاص والحدود.
- ٥- يستخرج من النصوص الشرعية العقوبات المقدرة في الحدود والقصاص.
- ٦- يشرح الأثر المترتب على تطبيق العقوبات المقدرة شرعاً.
- ٧- يستشعر حرص الإسلام على الحفاظ على النفس والعرض والعقل والمال.

\* \* \*

## باب أحكام الجنائيات

**تعريفها:**

**لغة:** جمع جنائية بمعنى التعدي.

**واصطلاحاً:** التعدي الواقع على النفس أو على ما دون النفس وما يترب على ذلك من أحكام.

**أحكام الجنائية على النفس:**

**الجنائية على النفس:** إن كانت عمداً فيها القصاص.

**شرط:** أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً معصوماً.

وإن كانت الجنائية خطأ فيها الديمة.

**طرق إثبات القتل:**

يثبت القتل الموجب للقصاص بأحد أمور ثلاثة:

١- إقرار القاتل المكلّف على نفسه.

٢- أو البيينة العادلة وأقلها عدلان.

٣- أو بالأيمان (القسامة).

ولا تكون الأيمان إلا في قتل المسلم، ولا تصح من أولياء المقتول إلا إذا اعتمدت على قرينة تقوّي جانب المدعي.

### **وتكون القرينة بأحد الأمور التالية:**

- ١- بقول المقتول (وهو في النزع): دمي عند فلان وبه أثر الجرح أو الضرب.
- ٢- أو يشهد عدل واحد على معاينة واقعة القتل، أو على رؤية القتيل يتخطى في دمه وبجواره المتهم وبيده أدلة الجريمة.
- ٣- أو يشهد عدلاً على معاينة الجرح أو الضرب.

### **العفو عن القصاص:**

إذا كان ولـي الدم واحداً وعفا عن القاتل سقط القصاص، وكذا إن تعدد أولياء الدم وكانوا في درجة واحدة في قرابتـهم للمـقتـول، كالـأـبـنـاء - مثـلاً - وعفـوا جـمـيـعاً عـنـ القـصـاصـ، سـقـطـ القـصـاصـ، وأـيـضاً إـنـ عـفـاـ أحـدـهـمـ دونـ الآـخـرـينـ سـقـطـ القـصـاصـ؛ لـأنـ القـصـاصـ لـاـ يـتـجـزـأـ.

## الدية

الدية: مال يجب بقتل آدمي خطأ عوضاً عن دمه.

حكمها: الوجوب.

### دليل وجوبها من القرآن والسنّة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبِّهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن السنّة: قوله ﷺ: «إِنَّ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مائةً مِنَ الْإِبْلِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن الإجماع: الإجماع منعقد على ذلك.

### فيما تكون الدية؟

الدية تكون في القتل الخطأ، وأما القتل العمد فليس فيه إلا القصاص أو العفو مجاناً إلا إذا قبل الجاني دفع الدية.

### أنواع الدية:

يختلف نوع الدية باختلاف الجاني: فإن كان من أهل البادية فالواجب عليه مائة من الإبل، وإن كان ممن يتعاملون بعملة مقدرة كالذهب كأهل مصر والشام فالواجب عليه ألف دينار<sup>(٣)</sup>، وإن كان ممن يتعاملون بعملة تقدر بالفضة

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٩٢.

(٢) رواه النسائي.

(٣) الدينار يساوي ٤٥٠ جرام ذهب عيار ٢١ يضرب في ألف دينار فيكون الناتج ٤٢٥٠ جرام ذهب هي قيمة الدية أو قيمة ذلك بالعملة المتداولة.

كأهل العراق فالواجب اثنا عشر ألف درهم<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم.

### كفاره القتل:

\* تجب الكفاره في القتل الخطأ على المسلم إذا قتل مسلماً معصوماً ولا تجب في العمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَقْبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَيْهَا أَهْلُهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

### أنواع الكفاره:

١- عتق رقبة وهذا غير موجود في زماننا.

٢- صيام شهرين متتابعين بالأهله.

والترتيب واجب ولا ينتقل إلى الصيام إلا عند العجز عن العتق، وإن لم يستطع لا هذا ولا ذاك انتظر استطاعة أحدهما ولا يجزئ الإطعام.

### قتل المرأة بالرجل والعكس:

\* تقتل المرأة بالرجل والرجل بالمرأة لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفِسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الدرهم يساوي ٩٥ جراماً فضة تضرب في اثنى عشر ألف درهم فيكون الناتج ٣٥٤٠٠ جراماً فضة هي قيمة الديه، أو قيمة ذلك بالعملة المتداولة.

(٢) سورة النساء جزء من الآية: ٩٢.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية: ٤٥.

## دية الأعضاء

الجناية على الأعضاء كالجناية على النفس إن كانت عمداً: ففيها القصاص عند التكافؤ، وللمجنى عليه أن يتنازل عنه ويأخذ دية العضو المقطوع منه. وإن كانت خطأ أو عمداً وليس هناك تكافؤ فيها ما تقرر من دية العضو. وجناية الجراح عمدها فيه القصاص<sup>(١)</sup>.

(قطع اليدين) فيما دية كاملة كدية النفس، وفي قطع أحدهما نصف الديمة، ومثل اليدين الرجلان، ورجل الأعرج إن كان العرج خفيفاً كرجل السليم.

\* وفي قلع العينين الديمة كاملة، نصفها في العين الواحدة إلا عين الأعور فيها الديمة كاملة.

## دية الجنين

إذا ألقت المرأة جنينها ميتاً من أثر ضرب أو تعمد كشرب شيء مسقط للجنين، ولو كان الجنين مضعة أو علقة فعلى فاعل ذلك عشر دية الأم.

### حكم من سب رسول الله ﷺ

من سبَّ من المسلمين البالغين سيدنا محمداً ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً قُتِلَ حداً<sup>(٢)</sup> إن تاب؛ لأنَّه حدٌ وجوبه فلا تسقطه التوبة.

(١) إلا الآمة والجائفة والمنقلة، فالآمة ما خرقت الدماغ دون أن تمس غلاف المخ والمنقلة هي التي كسرت عظام المخ ونقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح والجائفة هي جرح بالبطن أفضى إلى الجوف، ولا قصاص في هذه الثلاثة لخطرها.

(٢) أي يصلى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين وما له يورث.

وإذا لم يتب قُتِلَ كفراً<sup>(١)</sup> ويكون ماله لبيت المال<sup>(٢)</sup>.  
وكذلك حكم من سب أحد الأنبياء أو أنكر كتاباً من الكتب المنزلة.

## أحكام المفسدين في الأرض

### ١- قاطع الطريق:

هو من يقطع الطريق ويسلب الناس أموالهم على وجه يتذر معه الإغاثة.  
**حكمه:** إن قدر عليه الحاكم قبل أن يتوب وكان قد قتل أحداً أثناء قطعه للطريق فلا بد من قتلها إذا كان مكلفاً ولا يصح العفو عنه مطلقاً لا من الإمام ولا من أولياء المقتول؛ لأن قتلها حينئذ حداً لا قصاصاً.

وإن لم يكن قد قتل فعل به الإمام ما يراه كافياً للدعوه وزجره من العقوبات الآتية وهي: القتل، أو صلبه ثم قتلها، أو قطعه من خلاف بأن تقطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من الكعب؛ أو ينفيه إلى بلد آخر ويسجن بها حتى تظهر توبته.  
والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>.

\* وإن جاء قاطع الطريق تائباً قبل القدرة عليه، سقط عنه كل حق هو لله تعالى من عقوبات الحرابة التي تقدمت، وأخذ بحقوق الأداميين؛ لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الأداميين، فيغرم ما أخذه من مال إلا أن يتنازل عنه أصحابه، ويقتل قصاصاً إذا قتل إلا أن يغفو عنه أولياء الدم.

(١) أي لا يصلى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين وماه لبيت المال.

(٢) بيت المال: الخزانة العامة للدولة.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية: ٣٣.

\* وكل واحد من قاطعي الطريق ضامن لما أخذوه من المال؛ لتعاونهم على ذلك.

## ٢- الإرهابي:

تعريفه: هو الذي يعتدي على الآمنين مطلقاً بغير حق.

### الفرق بينه وبين قاطع الطريق:

هو أن قاطع الطريق يسلب الناس أموالهم أو أرواحهم أو كليهما على وجه يتذرع معه بالإغاثة، والإرهابي قد يكون قاطعاً للطريق، وقد لا يكون قاطعاً كمن يدعوا إلى قتل الناس مادياً ومعنوياً، كمن يفجر نفسه بين الناس، وكمن ينشر الأفكار التكفيرية التي تدعو إلى سفك الدماء والاعتداء على الأموال والأعراض، وشريعة الإسلام كرّمت النفس البشرية وأنزلتها منزلة رفيعة بما حباه الله عز وجل من طاقات عقلية ونفسية تفضلت بها على سائر الخلائق، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(١)</sup>، ومن عظمته أنه حرم قتلها وسفك دمها بغير حق وجعل ذلك من كبائر الذنوب، حتى لو كانت غير مسلمة، قال تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «من أمن رجلاً على نفسه فقتله فأنا بريء من القاتل ولو كان المقتول كافراً»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الإسراء . جزء من الآية: ٧٠ .

(٢) سورة الإسراء . جزء من الآية: ٣٣ .

(٣) رواه البخاري .

**والإرهابي له عقوبات:**

**الأولى:** عقوبة قاطع الطريق إذا ارتكب الجرائم التي يرتكبها قاطع الطريق  
قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَاتَلُوا﴾<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** عقوبة تعزيرية يعود تقديرها إلى القاضي أو الحاكم.

### ٣- المتحرش:

**تعريفه:** هو من يتعرض للمرأة بما يؤذيها في حياتها وعرضها بالكلام الفاحش أو الفعل القبيح.

**آثاره:**

وللتحرش آثار سيئة تلحق بالفرد والمجتمع؛ منها:

- ١- انتشار الفاحشة.
- ٢- تلوث سمعة الأسر.
- ٣- تفشي الظواهر الإجرامية من اغتصاب النساء وإيذائهن والنيل منهم أو من ذويهن.

### حكم التحرش وعقوبته:

حرام؛ فالإسلام لا يبيح الاعتداء على الأعراض باللفظ أو بالفعل؛ لأن الحفاظ على العرض من مقاصد الشريعة؛ فمن مقاصد الشريعة الإسلامية أن تحفظ الأعراض؛ ولذلك حرم الإسلام الزنا والقذف والتحرش.

---

(١) سورة المائدة . جزء من الآية: ٣٣

### **عقوبة التحرش:**

المتحرش إذا كان تحرشه باللّفظ القبيح، فعقوّبته التعزير من الحاكم بما يراه رادعاً له، وقد تصل عقوبة التعزير إلى القتل.  
وأما إذا كان تحرشه بهتك العرض اغتصاباً؛ فعقوّبته عقوبة المحارب وقاطع الطريق.

### **علاج الإسلام لهذه الجريمة:**

#### **عالجها من خلال:**

- ١- غرس القيم الدينية والأخلاقية في الأبناء وتنشئهم على الفضائل الأخلاقية سلوكاً وعملاً.
- ٢- متابعة أولياء الأمور لأولادهم وتعليمهم أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات والأعراض.
- ٣- إحكام الرقابة من قبل أولياء الأمور تجاه أولادهم، في اختيار أصدقائهم، ومتابعة تصرفاتهم [فكل قرین بالمقارن يقتدي].

\* \* \*

## الأسئلة

س١ : ما الديمة؟ وفيما تكون؟ اذكر الدليل على وجوبها.

س٢ : ما أنواع الديمة؟ وما مقدارها كل من أهل البادية ومصر والشام والعراق؟

س٣ : ما دية الجنين؟ وما حكم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

س٤ : أكمل بكلمة مناسبة:

- يثبت القتل الموجب للقصاص بأحد أمور ثلاثة هي ..... ، ..... ، .....

- الجنائية على النفس إن كانت عمداً ففيها ..... وإن كانت خطأً ففيها .....

- الديمة مال يجب بقتل ..... عوضاً عن .....

- قاطع الطريق هو: .....

س٥ : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير

الصحيحة مع تصحيح الخطأ:

(أ) الديمة تكون في القتل العمد.

(ب) تجب الكفارة في القتل العمد.

(ج) البينة العادلة أقلها عدل واحد.

## الزنا

**الزنا:** هو وطء مكّلِفٍ مسلمٍ فرجَ آدميًّا بغير نكاحٍ تعمدًا.

**حُكْمُهُ:** الحرمة فهو من أكبر الكبائر وأعظم الفواحش.

**دليله:** من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الْزِنَةِ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَةً﴾

سَيِّلًا<sup>(١)</sup>.

ومن السنة: قوله ﷺ: «إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًا وَهُوَ خَلْقُكَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يُطْعَمَ مَعَكَ ثُمَّ أَنْ تَزْنِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»<sup>(٢)</sup>.

ومن الإجماع: أجمعَتُ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

## عقوبات الزنا:

١- رجم فقط.

٢- جلد مع تغريب وسجن.

**النوع الأول:** الرجم لمن زنا من المسلمين المكلفين ذكرًا كان أو أنثى إن كان محصناً، ودليله فعل النبي ﷺ فقد ثبت أنه رجم ماعزاً والغامدية.

\* ويتحقق الإحسان للبالغ العاقل إن تزوج باللغة زواجاً صحيحاً ودخل بها.

\* وتحصن المرأة بما يتحصن به الرجل.

---

(١) سورة الإسراء . الآية: ٣٢.

(٢) متفق عليه.

**النوع الثاني:** وهو الجلد مائة مع التغريب والسجن ويكون لمن زنى وهو غير محصن ذكراً أو أنثى ودليله قوله تعالى: ﴿الَّزَانِيْ وَالرَّانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مائة جَلْدٍ﴾<sup>(١)</sup>. ولا تغريب<sup>(٢)</sup> على المرأة إذ في تغريبيها تعريض لوقوعها في مثل ما عَرَبَتْ من أجله وهو الزنا.

### ثبوت حد الزنا:

يبت الزنا بأحد أمرين:

- ١- إقرار الزاني على نفسه بالزنا.
- ٢- بشهادة أربعة رجال عدول.

### حكم الرجوع بعد الإقرار:

من رجع عن إقراره بالزنا قبل منه إقراره ولا يحد.

**والدليل على ذلك:** حديث ماعز رض فإنه لما أزلقته الحجارة فر هارباً فاتبعوه فقال لهم: ردوني إلى رسول الله صل فلم يردوه فقال صل: «هلا تركتموه لعله يتوب صل عليه»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) سورة النور . جزء من الآية: ٢ .

(٢) والتغريب: هو نقل الزاني من بلده إلى بلد آخر يبعد عن بلده.

(٣) رواه أبو داود في سننه.

## اللواء

تعريفه: هو إتيان الذُّكور في أدبارهم .

حكمه: الحرمة ودليله قوله تعالى على لسان لوط عليه السلام: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاجِحَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

عقوبته: الرجم على الفاعل والمفعول سواءً أكانا مُحْصَنِينَ أم غير مُحْصَنِينَ مسلمين أم كافرين.

## شروط إقامة الحد:

يشترط في إقامة الحد على الفاعل:

أن يكون بالغاً عاقلاً ولا يشترط بلوغ المفعول به في رجم الفاعل.

ويُشترط في إقامة الحد على المفعول به:

أن يكون بالغاً عاقلاً طائعاً.

## ثبوت اللواء:

يثبت اللواء بما يثبت به الزنا.

وإتيان الأنثى في دبرها محرم فمن فعل ذلك عوقب عقوبة شديدة إن كانت زوجته وإن كانت أجنبية حُدُّ حَدَّ الزنا.

---

(١) سورة الأعراف . جزء من الآية: ٨٠.

## القذف

تعريفه:

لغة: الرّمي بالحجارة.

واصطلاحاً: هو نسبة آدميٌّ إلى الزنا أو نفي نسبة المعلوم.

حكمه: محروم بالكتاب والسنّة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَزْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبِلُ مِنْهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن السنّة: جلد النبي ﷺ الذين خاضوا في حادثة الإفك.

ومن الإجماع: الإجماع منعقد على أنه من الكبائر<sup>(٢)</sup>.

شروط القاذف:

يشترط في القاذف:

١- البلوغ.

٢- العقل.

شروط المقذوف:

يشترط في المقذوف:

١- البلوغ.

(١) سورة النور . الآية: ٤ .

(٢) جمع كبيرة وهي عظائم الذنوب.

٢- العقل.

٣- الإسلام.

٤- الحرية.

٥- العفة عمّا رُمِيَّ به.

ويشترط في المقدوف به: أن يكون القذف بوطء يلزم به الحد وهو الزنا أو اللواط أو بنفي نسب المقدوف عن أبيه أو جده.

**حد القذف:**

حد القذف ثمانون جلدًا، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَزْبَعَةٍ شُهَدَاءٌ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنِ جَلَدَةً﴾<sup>(١)</sup>.

ومن قذف جماعة فعليه حد واحد.

**حد شرب الخمر:**

مَنْ شَرِبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَكْلَفٌ مُخْتَارٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ خَمْرًا أَوْ نَبِيَّدًا مَسْكَرًا حُدُّ ثَمَانِينَ جَلَدَةً بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

**ثبوت حد الخمر:**

يبثت بالآتي:

١- بإقرار الشارب.

٢- بشهادة عدلين.

٣- شم رائحتها في فمه.

(١) سورة النور . جزء من الآية: ٤.

## الأسئلة

س١: ما الزنا، وما حكمه؟

س٢: ما عقوبة اللواط؟ وما شرط استحقاق العقوبة؟ وما الذي يثبت  
به اللواط؟

س٣: ما القذف، وما حكمه، وما حده؟ ولو قذف أحدهم جماعة فهل  
يتكرر الحد أو لا؟

س٤: اكتب المصطلح الفقهي للمعنى التالية:

(أ) وطء مكْلَف مسلم فرج آدمي بغير نكاح تعمداً.

(ب) إتيان الذكور في أدبارهم.

(ج) رَمْي آدمي بالزنا ونسبته إليه.

س٥: أكمل بكلمة مناسبة:

- يشترط في رجم فاعل اللواط أن يكون ..... ويشترط في رجم  
المفعول به أن يكون .....

- يثبت حد شرب الخمر ب..... ، .....

- يثبت الزنا بأحد أمرين هما .....

\* \* \*

## باب السرقة

**السرقة:** أخذ مال الغير من المكان المعد لحفظه خفية بلا شبهة.

**من لا قطع عليهم في السرقة:**

١- لا قطع على صبيٌ ولا مجنونٍ؛ لعدم تكليفهما.

٢- لا قطع على أب أخذ من مال ابنه نصاباً؛ لأن له حقاً في مال ابنه؛ لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup>.

٣- لا قطع على من سرق مالاً محراً كخمر مثلاً.

٤- لا قطع على خائن وهو من يسرق من بيت أذن له أهله في دخوله.

**الدليل:** قوله عليه السلام: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»<sup>(٢)</sup> وعلى المختلس والخائن والمكابر (الأدب ورد المال لصاحبها).؟

**شروط القطع:**

للقطع شروط في السارق، وشروط في الشيء المسروق:

**شروط السارق:**

١- أن يكون عاقلاً.

٢- بالغاً.

٣- ليس له حق في الشيء المسروق منه.

٤- غير مضطر للسرقة.

---

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه الترمذى.

## شروط الشيء المسروق:

- ١- أن يكون نصاًباً: وهو ما بلغ ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة وهو ما قيمته ٦٢,١ جرام من الذهب، أو ٨,٩٢٥ جرام من الفضة أو ما يساوي قيمة أحدهما.
- ٢- أن يكون مما ينفع به شرعاً.
- ٣- أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً لصاحبها.
- ٤- أن يكون محترماً<sup>(١)</sup>.
- ٥- أن يخرجه من المكان الذي لا يضيع بحفظه فيه عادة (حرزه).

## حد السرقة:

القطع.

الدليل على وجوب حد السارق: قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٣)</sup>.

## ما تثبت به السرقة:

تثبت السرقة بأحد أمرين: شهادة عدلين أو بإقرار السارق، ويكتفى في الإقرار مرة واحدة بشرط أن يكون طائعاً في إقراره لا مكرهاً عليه. وإذا رجع عن إقراره بالسرقة سقط القبطان وعُرِّفَت قيمة المسروق.

(١) أي منع الشارع الاعتداء عليه.

(٢) سورة المائدة . جزء من الآية: ٣٨

(٣) رواه البخاري.

## **الشفاعة في الحدود:**

إذا بلغ حد السرقة أو الزنا أو شرب الخمر إلى الحاكم لا يجوز العفو فيها ولا الشفاعة للجاني لا من الإمام ولا من غيره؛ لأنَّه صار حَقًّا لِلله تعالى .  
أما قبل بلوغ الإمام فتجوز الشفاعة. وللمقدوف العفو قبل بلوغ الإمام وبعده إن أراد الستر على نفسه.

\* \* \*

## **أهداف دراسة الدعاوى والقضاء والشهادات**

يدرس الطلاب الدعاوى والقضاء والشهادات ؛ لتزويدهم بالمعلومات الصحيحة عن النظام القضائى في الإسلام وطرق إقامة الدعاوى وكيفية إثباتها بما يرسخ قيم العدل والإنصاف.

**و<sup>يُتَوَقَّعُ</sup> من الطالب بعد دراسته لهذه الموضوعات أن :**

- ١- يدرك المقصود بكل من الدعاوى والقضاء والشهادات .
- ٢- يعرف الأحكام المتعلقة بالدعاوى والقضاء والشهادات .
- ٣- يستدل بالنصوص الشرعية على ما يذكره .
- ٤- يُفَصِّل شروط الدعوى والشهادات والقاضي .
- ٥- يفرق بين ما يجوز للقاضي وما لا يجوز .
- ٦- يقدر دور الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الحقوق .

\* \* \*

## باب القضاء

**لغة:** يطلق على عدة معانٍ أنسابها بهذا الباب الحكم والإلزام.

**واصطلاحاً:** الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

ودليل مشروعيته: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْسَاكَ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(١)</sup>.

## حكم القضاء:

الأصل فيه عند تعدد من يصلح له أنه من فروض الكفاية؛ لما فيه من مصالح العباد.

وقد يكون واجباً على شخص بعينه؛ إذا ترتب على عدم ولايته أمر ممنوع كضياع حق ....

وقد يكون حراماً؛ إذا قصد به الانتقام من أعدائه ...

وقد يكون مكروراً لمن يطلب به العجاه وعلو القدر بين الناس من غير تكبر وإلا حرم.

وقد يكون مندوباً إذا قصد به تعليم الجاهل وإرشاد المستفتي.

## حكم القاضي

حكمه: لا يحل حراماً ولا يحرّم حلالاً.

---

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٥٨

لقوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثْلِكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَحْنَ»<sup>(١)</sup>  
بحجته من بعضٍ فاقضي له فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع  
له قطعة من نار»<sup>(٢)</sup>.

\* هذا والقاضي يقضي بالأدلة والقرائن حتى ولو صدر حكمه مخالفًا  
للحقيقة والواقع.

#### شروط صحة القضاء:

هي: الإسلام، الحرية، الذكرية، البلوغ، العقل، الفطنة، العلم بالأحكام  
الشرعية التي يتولى القضاة فيها.

#### ما تثبت به الدعوى:

قال ﷺ: «البينة على المُدَعِّي، واليمين على مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٣)</sup> هذا الحديث يعتبر  
أساساً من أسس القضاء في الإسلام وقد جرى العمل به حتى عند الأمم التي  
تحكم بالقوانين الوضعية.

والمدعى هو صاحب الدعوى والمُدَعَّى عليه هو منكر الدعوى.

ومن ادعى أن له حقاً في مال وليس معه بينة وطلب من المُدَعَّى عليه المنكر  
أن يحلف فأجابه إلى طلبه وحلف بريء ولا يحق للمدعى بعد أن حلف المدعى  
عليه أن يقيم بينة على تلك الدعوى.

#### صفة اليمين:

اليمين التي تُطلَب في الحقوق كلها أن يقول الحالف: والله الذي لا إله إلا  
هو، ولا يزيد على ذلك ولا ينقص لو كان الحالف مسلماً أو كتابياً.

(١) أَحْنَ: أي أَفْطَنَ هَـا.

(٢) متفق عليه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، وسنن الدارقطني.

## الأسئلة

س١: ما السرقة؟ وما شروطها؟ وبِمَ تثبت؟

س٢: ما القضاء لغة وشرعًا؟ وما حكمه؟، ومتى يحرم؟ ومتى يُكره؟ ومتى يُنذر؟

س٣: بَيْن الشروط التي لابد منها في كل من السارق والشيء المسروق  
حتى يقام الحد؟

س٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير  
الصحيحة فيما يلي:

- (أ) تُقطع يد الأب إذا سرق من ابنه ما قيمته نصاً.
- (ب) تُقطع يد السارق إذا سرق مالاً محراً كخمر مثلاً.
- (ج) يُنذر طلب القضاء لمن قصد به الانتقام من أعدائه.

س٥: أكمل بكلمة مناسبة:

- (أ) لا قطع على ..... وهو من يسرق من بيت أذن له أهله في دخوله.
- (ب) ثبت السرقة بأحد أمرين هما ..... ، .....
- (ج) يحرم طلب القضاء إذا ..... ويكره طلبه إذا .....

## باب الشهادات

تعريفها:

لغة: البيان.

واصطلاحاً: إخبار القاضي بأمر يعلم به ليحكم بمقتضاه.

حكمها: فرض كفاية على قوم يصلحون لها إذا قام بها البعض سقط عن الباقين.

فإن امتنع من طلب للشهادة عن الإدلاء بشهادته فهو عاص لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَكُنُوا أَشْهَدَةً وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ظَالِمٌ قَبْلَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

متى تتعين الشهادة؟

تعين الشهادة في الحقوق المالية إذا لم يوجد من يصلح لها غيرهم، فإن امتنع عنها من تعينت عليه فهو عاصٍ.

مراتب الشهادة:

للشهادة أربع مراتب:

١- الشهادة على الزنا ولا تكون إلا بأربعة عدول.

٢- الشهادة في النكاح أو الطلاق أو القتل العمد أو الحدود ونحو ذلك وتكون بعدلين.

---

(١) سورة البقرة . جزء من الآية: ٢٨٣.

٣- الشهادة في الدعاوى المالية [أي الحقوق المالية] وتكون بعدلين أو بعدل وامرأتين أو أحدهما مع اليمين.

٤- شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب البدن والولادة.

#### شهادة الصبيان:

تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل بشروط، منها:

١- ألا يتفرقوا بعد اجتماعهم؛ لأن تفرقهم مظنة تعليمهم.

٢- ألا يختلفوا في الشهادة.

٣- أن يكونوا ممیزین قد بلغوا عشر سنين أو ما يقرب منها.

٤- أن يكونوا ذكوراً.

٥- ألا يدخل بينهم كبير؛ لأن مظنة تعليمهم.

٦- ألا يكونوا أعداء للمشهود عليه.

٧- ألا يكونوا أقرباء للمشهود له.

#### من تقبل شهادته؟

تُقبل شهادة المسلم البالغ، العاقل، الرشيد ذي المروءة.

## من لا تجوز شهادته:

### \* لا تجوز شهادة:

١- خصم على خصمته.

٢- متهم في دينه<sup>(١)</sup>.

٣- من أقيم عليه حدٌ، إلا إذا تاب فإنها تقبل في غير ما حد فيه.

٤- لا تقبل شهادة الابن لأحد أبويه ولا شهادتهما له، ولا تقبل شهادة الزوج للزوجة ولا شهادتها له.

٥- لا تجوز شهادة من يجُرّ لنفسه نفعاً لأن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة.

\* ويجوز شهادة الأخ لأخيه في الأموال إذا كان مشهوراً بالعدالة.

\* \* \*

---

(١) كالفاشق ونحوه.

## باب الصلح

تعريفه:

لغةً: قطع المنازعة.

واصطلاحاً: حدوث التراضي بين المتخاصلين بأن يتنازل أحدهما عن حق له.

حكمه: جائزٌ.

دليل الجواز:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن السنة: قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حراماً<sup>(٢)</sup> أو حرم حلالاً»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ١٢٨ .

(٢) أي: أدى إلى ارتكاب حرم شرعاً.

(٣) متفق عليه.

## الأسئلة

س١: ما الشهادة لغة وشرعًا؟ وما مراتبها؟ ومتى تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض؟

س٢: ما حكم شهادة الأخ لأخيه؟ وما حكم شهادة من يجر لنفسه نفعًا؟

س٣: ما الصلح لغةً وشرعًا؟ وما حكمه؟

س٤: أكمل بكلمة مناسبة:

(أ) الشهادة هي .....

(ب) مراتب الشهادة ..... ، ،

س٥: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلي:

(أ) تجوز شهادة الخصم على خصمه، والمتهم في دينه. ( )

(ب) تُقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل بدون شروط. ( )

(ج) الشهادة فرض عين. ( )

\* \* \*

## **أهداف دراسة**

### **الميراث**

**يدرس الطلاب الوصايا والميراث؛ لتنمية مداركهم بهذه الأمور، ويُتوقع من الطالب بعد دراسته لهذين الكتابين أن:**

- ١- يعرف المقصود من الميراث .**
- ٢- يبين الأحكام المتعلقة بالميراث .**
- ٣- يوضح الحكمة من مشروعية الميراث .**
- ٤- يحفظ من النصوص الشرعية ما يستدل به على ما يذكر من مفاهيم .**
- ٥- يبين الشروط والأركان والأنواع الخاصة بالميراث .**
- ٦- يقدر دور التشريع الإسلامي الذي حرص على إعطاء الفرد التصرف في ماله، مع المحافظة على حقوق الآخرين .**
- ٧- يستشعر عدالة الإسلام في توزيع الحقوق .**
- ٨- يقسم الترکات بصورة سليمة .**

## كتاب

### أحكام الفرائض (المواريث)

المراد من الفرائض: مسائل قسمة المواريث أي التراث سواء أكانت بالفرض أم بالتعصيب.

**والفرائض لغة:** جمع فريضة بمعنى مفروضة، من الفرض بمعنى التقدير.

**واصطلاحاً:** النصيب المقدر لمستحقه.

**دليل مشروعية قسمة المواريث:**

الأصل فيها آيات كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَسْقَطُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجل ذكر»<sup>(٤)</sup>.

**علم الميراث:** علم يبين كيفية التصرف في تركة الميت .

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ١١.

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ١٢.

(٣) سورة النساء . جزء من الآية: ١٧٦.

(٤) متفق عليه.

## حكم تعلم علم الميراث:

تعلم علم الميراث وتعليمه فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُذَرُّوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

حكم تطبيق أحكامه: فرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَكُمْ مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولقوله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ»<sup>(٣)</sup>.

## أركان الإرث

### أركان الإرث ثلاثة:

١- وارث: وهو من سيخلف الميت في تركته كابنه وأبيه وزوجته.

٢- مورث: وهو الميت.

٣- حق موروث: وهو التركة.

### الحقوق المتعلقة بالتركة:

١- تجهيز الميت.

٢- سداد ديونه.

٣- تنفيذ وصاياته في حدود ثلث التركة.

٤- تقسيم ما تبقى على المستحقين للتركة.

(١) سورة التوبة . الآية: ١٢٢ .

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ١١ .

(٣) سنن ابن ماجه.

## ما يتوقف عليه الإرث

يتوقف الإرث على ثلاثة أشياء:

**أولاً:** وجود أسبابه.

**ثانياً:** انتفاء موانعه.

**ثالثاً:** وجود شروطه.

## والليك التفصيل

### أولاً: أسباب الإرث

أسباب الإرث شيئاً:

١- قرابة: ناشئة عن الرحم.

٢- نكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح.

### ثانياً: موانع الميراث

يُمنع الشخص من الميراث بواحد من أمور ثلاثة:

١- الرق.

٢- قتل الوارث للمورث.

٣- اختلاف الدين.

### ثالثاً: شروط الميراث

#### للميراث شروط أربعة:

- ١- تحقق موت المورث.
- ٢- تحقق حياة الوارث عند موت المورث.
- ٣- معرفة صلته بالميت بقرابة أو نكاح.
- ٤- العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً.

### الوارثون من الرجال

المستحقون للإرث من الرجال المجمع على إرثهم عشرة إجمالاً، وخمسة عشر تفصيلاً: الابن، وابن الابن وإن نزل، الأب، وأبوه وإن علا، والأخ (الشقيق أو لأب أو لأم) وابن الأخ (الشقيق أو لأب) وإن تراخي، والعم (الشقيق أو لأب) وابن العم (الشقيق أو لأب) وإن تباعداً، والزوج، والمولى المعتق.

### من يرث من الرجال عند اجتماعهم

لو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج، ولا يكون الميت في هذه الحالة إلا أنثى، فللأب السادس، وللزوج الرابع، والباقي للابن، والباقيون محجوبون.

## الوارثات من النساء

المستحقات للإرث من النساء المجمع على إرثهن سبع إجمالاً وعشراً تفصيلاً: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة للأم والجدة للأب وإن علنا، والأخت الشقيقة، أو لأب أو لأم، والزوجة، والمولاة المعتقة.

## من يرث من النساء عند اجتماعهن

ولو اجتمع كل النساء ورث منهن خمس: البنت، وبنـت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة. ولا يكون الميت في هذه الحالة إلا رجلاً، فللـبنت النصف، ولـبنت الابن السادس تكمـلة لـلـثلـثـين، ولـلـأـبـ السادس. ولـلـزـوـجـةـ الثـمـنـ، ولـلـأـخـتـ الشـقـيقـةـ الـبـاقـيـ تعـصـيـاً.

## من لا يسقط من الورثة بحال

من لا يسقط من الورثة بحال ستة<sup>(١)</sup>: الزوج والزوجة، والأب، والأم، والابن، والـبـنـتـ؛ لأنـهـمـ لاـ يـحـجـبـونـ حـجـبـ حـرـمـانـ بالـشـخـصـ.

---

(١) الزوجان - الزوج والزوجة، الأبوان - الأب والأم، وولد الصلب (ذكراً أو أنثى).

## من لا يرث بحال

من لا يرث بحال: القاتل لا يرث من قتله إن كان عمداً، وإن كان خطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الديمة. والمرتد، ومثله الزنديق؛ وهو من يُخفي الكفر ويظهر الإسلام، وأهل ملتين فلا يرث الكافر من المسلم، ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر.

## الفروض المقدرة

الفروض المقدّرة المذكورة في كتاب الله تعالى ستة وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثالث، والسدس، وقد يعبر عنها الفرضيون بعبارة مختصرة وهي الرابع والثلث وضعف كل ونصف كل<sup>(١)</sup>.

## أصحاب النصف

النصف فرض خمسة أفراد: البنت<sup>(٢)</sup> وبنت الابن إذا انفرد كل منهما عن ذكر يُعَصِّبُهُما وعمن يساويهما في الدرجة من البنات وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا انفرد كل منهما عن ذكر يُعَصِّبُهُما وعمن يساويهما في الدرجة من الأخوات، والزوج إذا لم يكن معه فرع وارث للميته ذكرًا كان أو أنثى<sup>(٣)</sup>.

(١) ويقال النصف والثلثان ونصف كل نصف نصفه أو الثمن والسدس وضعف كل وضعف ضعفه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْيَصْفُ﴾ سورة النساء . جزء من الآية: ١١.

(٣) منه أو من غيره.

## نماذج على أصحاب النصف

١- ماتت امرأة عن: زوج - أخت شقيقة. وتركت عشرين فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	الأصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوج	النصف	عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً	٢	١	١٠ أفدنة
الأخت الشقيقة	النصف	لعدم وجود فرع وارث للميته مطلقاً أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو مساو لها في الدرجة	٢	١	١٠ أفدنة

٢- توفي شخص عن بنت - أخ شقيق، وترك مائة جنيه:

الوارثون	الفرض	السبب	الأصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البنت	$\frac{1}{2}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٢	١	٥٠ جنيهًا
الأخ الشقيق	الباقى	عدم وجود عاصب أقرب منه	٢	١	٥٠ جنيهًا

٣- مات شخص عن: أخت لأب - عم. وترك عشرين فداناً :

المستحق من التركة	السهام	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارثون
١٠ أفدنة	١	٢	عدم وجود فرع وارث للميت أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو أخت شقيقة أو ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	$\frac{1}{2}$	الأخت لأب
١٠ أفدنة	١	٢	لكونه أقرب عاصب	الباقي	العم

٤- مات شخص عن: بنت ابن - أخت شقيقة. وترك ٦ أفدنة :

المستحق من التركة	السهام	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارثون
٣ أفدنة	١	٢	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	$\frac{1}{2}$	بنت الابن
٣ أفدنة	١	٢	لقوله ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» <sup>(١)</sup>	الباقي	أخت شقيقة

(١) صحيح البخاري

## أصحاب الربع

الربع فرض اثنين:

- ١- الزوج<sup>(١)</sup> عند وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكرأً كان أو أنثى، سواء أكان منه أم من غيره.
- ٢- الزوجة<sup>(٢)</sup> أو الزوجتين أو الزوجات عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكرأً كان أو أنثى، سواء أكان منها أم من غيرها، تختص به الواحدة، ويشترك فيه الأكثر بالتساوي .

## نماذج على أصحاب الربع

١- ماتت امرأة عن: زوج - بنت - عم ، وتركت ٢٤ فداناً:

المستحق من التركة	السهام	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارثون
٦ أفدنة	١	٤	وجود فرع وارث للميته وهو البنت	$\frac{1}{4}$	الزوج
١٢ أفدناً	٢	٤	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساوا لها في الدرجة	$\frac{1}{2}$	البنت
٦ أفدنة	١	٤	لكونه أقرب عاصب	الباقي	العم

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ سورة النساء . جزء من الآية: ١٢ .

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ سورة النساء جزء من الآية: ١٢ .

٢- مات رجل عن زوجة - أخت شقيقة - أخ لأب، وترك ٢٠ فداناً:

المستحق من التركة	السهام	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارثون
٥ أفدنة	١	٤	عدم وجود فرع وارث للميّت مطلقاً	$\frac{1}{4}$	الزوجة
١٠ أفدنة	٢	٤	عدم وجود فرع وارث للميّت مطلقاً أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو مساو لها في الدرجة	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
٥ أفدنة	١	٤	لكونه أقرب عاصب	الباقي	الأخ لأب

٣- توفي رجل عن زوجتين - أخت لأب - عم، وترك ٣٢ قيراطاً:

المستحق من التركة	السهام	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارثون
٨ ط لكل زوجة ٤ ط	١	٤	عدم الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	الزوجتان
١٦ قيراطاً	٢	٤	عدم وجود فرع وارث للميّت أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو أخت شقيقة أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	$\frac{1}{2}$	الأخت لأب
٨ قراريط	١	٤	لكونه أقرب عاصب فهو عصبة بنفسه	الباقي	العم

## أصحاب الشمن

الشمن: فرض الزوجة<sup>(١)</sup> والزوجتين والزوجات عند وجود الفرع الوارث ذكرًا كان أم أنثى، سواء أكان منها أم من غيرها، تختص به الواحدة ويشترك فيه الزوجتان والزوجات بالسوية.

## نماذج عن فرض الشمن

١- توفي رجل عن زوجة- بنت -أخ شقيق، وترك ٤٠ فداناً:

المستحق من التركة	السهام	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارثون
٥ أفدنة	١	٨	وجود البنت	$\frac{1}{8}$	الزوجة
٢٠ فداناً	٤	٨	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساوا لها في الدرجة	$\frac{1}{2}$	البنت
١٥ فداناً	٣	٨	كونه أقرب عاصب فهو عاصب بنفسه	الباقي	الأخ الشقيق

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَأَهْنَ الْشُّمُنْ وَمَا تَرَكَتُمْ مِّنْ بَعْدٍ وَصَيْغَةٌ﴾ سورة النساء . جزء من الآية: ١٢ .

٢- تُوفي رجل عن ثلات زوجات - بنت ابن ابن - ابن عم شقيق، وترك ٢٤ جنيهاً:

الوالدون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجات الثلاث	$\frac{1}{8}$	لوجود فرع وارث للميت	٨	١	٣ جنيهات لكل زوجة جنيه
بنت ابن الابن	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصيها أو مساوا لها في الدرجة	٨	٤	١٢ جنيهات
ابن عم شقيق	باقي	كونه أقرب عاصب فهو عاصب بنفسه	٨	٣	٩ جنيهات

### أصحاب الثنين

والثلاثان فرض أربعة: البتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر<sup>(١)</sup>، والأختين الشقيقتين فأكثر، والأختين لأب فأكثر<sup>(٢)</sup>، وهذا عند الانفراد عن معصب من إخوتهن وانفرد بنتي الابن عن فرع أقرب منهما، فإن كان معهن ذكر يأخذن الباقي تعصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ سورة النساء جزء من الآية: ١١.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُلُثَانِ مَا تَرَكَ﴾ سورة النساء جزء من الآية: ١٧٦.

كيفية معرفة قيمة السهم:

يكون ذلك بقسمة التركة على أصل المسألة هكذا:  $480 \div 24 = 20$  جنيهًا

### نماذج على أصحاب الثلاثين

١- مات رجل عن بنتين - زوجة - أخ شقيق . وترك ٤٨٠ جنيهًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البنتان	$\frac{2}{3}$	انفرادهما عن معصب	٢٤	١٦	٣٢٠ جنيهًا لكل بنت ١٦٠ جنيهًا
الزوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوراث	٢٤	٣	٦٠ جنيهًا
الأخ الشقيق	باقي	عاصب بنفسه؛ وهو أقرب عاصب	٢٤	٥	١٠٠ جنيه

يكون ذلك بقسمة التركة على أصل المسألة هكذا:  $480 \div 24 = 20$  جنيهًا،  
وُتضرب في عدد سهام كل وارث.

٢- مات عن زوجة - أختين شقيقتين - عم شقيق، ترك ١٢ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{1}{4}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً	١٢	٣	٣ أفدنة
الأختان الشقيقتان	$\frac{2}{3}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو أصل وارث ذكر، أو ذكر يعصبها	١٢	٨	لكل أخت ٤ أفدنة
العم الشقيق	الباقي	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	١٢	١	١ فدان

٣- ماتت امرأة عن زوج - بنتي ابن - ابن أخ لأب، وتركت ٢٤٠ جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{1}{4}$	وجود فرع وارث للميت	١٢	٣	٦٠ جنيهاً
بنتاً ابن	$\frac{2}{3}$	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصبها	١٢	٨	١٦٠ جنيهاً لكل بنت ٨٠ جنيهاً
ابن الأخ لأب	الباقي	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	١٢	١	٢٠ جنيهاً

## أصحاب الثالث

### والثالث فرض اثنين:

- ١ - الأم<sup>(١)</sup> إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن مذكراً كان أو مؤنثاً ، أو اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات، سواءً أكانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين.
- ٢ - الاثنين<sup>(٢)</sup> فأكثر من الإخوة والأخوات من ولد الأم، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خناثي، وهذا عند عدم الفرع الوراث مطلقاً ، والأصل الوراث الذكر، يستوي في الثالث الذكر والأنثى ولا يعصبها؛ لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به؛ وهي الأم بخلاف الإخوة الأشقاء أو لأب فإن ذكرهم يعصب أنثاهم فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن فيمن أدلوا به تعصبياً وهو الأب كالبنين والبنات.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ، أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّالِثُ﴾ سورة النساء . جزء من الآية: ١١.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ، أَحُّ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُونٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثَّالِثِ﴾ سورة النساء . جزء من الآية: ١٢.

### نماذج على أصحاب الثاث

١- توفي رجل عن أم - أخت شقيقة - عم لأب، وترك ١٢ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الأم	$\frac{1}{3}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو عدد من الإخوة أو الأخوات مطلقاً	٦	٢	٤ أفدنة
الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو مساوا لها في الدرجة	٦	٣	٦ أفدنة
العم لأب	الباقي	عا صب بنفسه وهو أقرب عاصب	٦	١	٢ فدان

٢- توفيت امرأة عن زوج - ثلاثة إخوة لأم - أخ شقيق . وتركت ٣٦٠ جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{1}{2}$	عدم الفرع الوارث مطلقاً	٦	٣	١٨٠ جنيهاً
الأخوة لأم الثلاثة	$\frac{1}{3}$	عدم وجود فرع وارث مطلقاً أو أب أو جد وإن علا	٦	٢	١٢٠ جنيهاً لكل أخ ٤٠ ج
الأخ الشقيق	باقي	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	٦	١	٦٠ جنيهاً

قيمة السهم الواحد تساوي:  $60 \div 360 = 60$  جنيهاً، تضرب في عدد سهام كل وارث.

٣- توفي عن زوجة- أخ لأم- أخت لأم- أم، وترك ٣٦ فداناً:

المستحق من التركة	السهام	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارثون
٩ أفدنة	٣	١٢	عدم الفرع الوراث مطلقاً	$\frac{1}{4}$	الزوجة
١٨ فداناً فرضاً ورداً	٤	١٢	عدم وجود فرع وارث مطلقاً أو أب أو جد	$\frac{1}{3}$ بالتساوي	أخ لأم- أخت لأم
٩ أفدنة فرضاً ورداً	٢	١٢	وجود عدد من الإخوة	$\frac{1}{6}$	أم

الباقي يرد على الأم والأخوة لأم .

### أصحاب السادس

#### السادس فرض سبعة:

- ١- الأم مع الفرع الوراث مطلقاً أو عدد من الإخوة والأخوات مطلقاً <sup>(١)</sup> ، وارثين أو غير وارثين.
- ٢- الجدة فأكثر عند عدم الأم تختص به الواحدة، ويشترك فيه الاثنان بالمساوية إذا استويتا في الدرجة وإلا قدمت القربي على البعدي.
- ٣- بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب تكملة للثلاثين.
- ٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة تكملة للثلاثين.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُهِلَّةٌ السُّدُس﴾ سورة النساء جزء من الآية: ١١.

٥- الأب <sup>(١)</sup> مع الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى، فلو كان مع الأب فرع وارث مذكر كان للأب السادس فرضًا، أما مع الفرع الوارث المؤنث؛ فله السادس فرضًا والباقي تعصيًّا.

٦- والجد الصحيح عند عدم الأب أو الجد الأقرب منه درجة وقد يفرض للجد السادس في بعض حالاته مع الإخوة الأشقاء أو لأب.

٧- الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى عند عدم الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث الذكر.

### نماذج على أصحاب السادس

١- مات شخص عن : أب - أم - زوج - ابن . وترك ١٢٠ جنيهاً.

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الأب	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث المذكر	١٢	٢	٢٠ جنيهاً
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث	١٢	٢	٢٠ جنيهاً
الزوج	$\frac{1}{4}$	لوجود الفرع الوارث	١٢	٣	٣٠ جنيهاً
الابن	الباقي	لكونه أقرب عاصب	١٢	٥	٥٠ جنيهاً

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا بُوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ سورة النساء جزء من الآية: ١١.

٢- مات شخص عن جدة لأب - أخت شقيقة - أخت لأب - أخت لأم،  
وترک ٦ أفراد:

ال المستحق من التركة	السهام	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارثون
١ فدان	١	٦	عدم وجود الأم والأب	$\frac{1}{6}$	المجدة لأب
٣ أفراد	٣	٦	عدم وجود فرع وارث مطلقاً أو أصل وارث ذكر وإن علا أو ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	$\frac{1}{2}$	الأخت الشقيقة
١ فدان	١	٦	تكميلة الثنين مع الشقيقة	$\frac{1}{6}$	الأخت لأب
١ فدان	١	٦	عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً أو الأصل الوارث الذكر	$\frac{1}{6}$	الأخت لأم

٣- ماتت عن بنت - بنت ابن - أم - جد، وتركت ١٨ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البنت	$\frac{1}{2}$	عدم وجود ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٦	٣	٩ أفردة
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	تكاملة الثلاثين مع البنت الصلبية	٦	١	٣ أفردة
الأم	$\frac{1}{6}$	وجود الفرع الوارث	٦	١	٣ أفردة
الجد	$\frac{1}{6}$ الباقي تعصبياً	وجود الفرع الوارث المؤنث	٦	١ الباقي	٣ أفردة

٤- مات شخص عن جدتين - ثلاث زوجات - أخ لأم - أخ شقيق، وترك ٢٤ سهماً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الجدتان	$\frac{1}{6}$	عدم الأم بالنسبة لهما والأب بالنسبة للجدية للأب	١٢	٢	٤ أسهم لكل جدة
الزوجات الثلاث	$\frac{1}{4}$	عدم الفرع الوارث	١٢	٣	٦ أسهم لكل زوجة
الأخ لأم	$\frac{1}{6}$	عدم الفرع الوارث أو الأب أو الجد وإن علا	١٢	٢	٤ أسهم
الأخ الشقيق	الباقي	عصبة بنفسه	١٢	٥	١٠ أسهم

## الحجب

تعريفه: الحجب لغة: المنع.

شرعًا: منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظيه، بسبب وجود شخص آخر.

أقسامه:

الحجب نوعان:

**الأول: حجب الحرمان:** وهو حجب الشخص من ميراثه كله.

ويكون بالوصف كالقتل فمن قتل أباً مثلاً لا يرث منه والذى حجبه عن الميراث هو الوصف الذى قام به؛ وهو القتل، ويدخل هذا القسم على جميع الورثة.

ويكون الحجب بالشخص كالجَدَّات فإنهن يسقطن بالأم من كل جهة سواءً أقربن أم بعدهن ويسقط الأجداد بالأب.

ويسقط الأخ لأم ذكرًا كان أو أنثى بالفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث الذكر، ولا يحجب بالأم وإن أدلى بها.

ويسقط الأخ الشقيق بوحد من ثلاثة: الابن وابنه وإن سفل، والأب.

ويسقط الأخ للأب بأحد أربعة: هؤلاء الثلاثة السابق ذكرهم، وبالأخ الشقيق. ولا يدخل هذا القسم على الزوجين والأبوبين وولد الصلب.

**الثاني: وهو حجب النقصان:** كحجب الزوج من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج، وحجب الأم من الثالث إلى السادس بوجود الفرع الوارث، أو العدد من الإخوة أو الأخوات مطلقاً وارثين أو غير وارثين.

## نماذج على الحجب

١- توفي شخص عن ابن قاتل - أخت شقيقة - أخ لأب - بنت - أخ لأم ،  
وترک (٥٠) فدانًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الابن القاتل	لا شيء	محروم لاتصافه بالقتل وهو مانع للإرث	-	-	-
البنت	$\frac{1}{2}$	لانفرادها عن معصب ومساوا لها في الدرجة	٢	١	٢٥ فدانًا
الأخت الشقيقة	باقي تعصيًّا	لأنها عصبة مع البنت	٢	١	٢٥ فدانًا
أخ لأب	لا شيء	محجوب لوجود الأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت	-	-	-
أخ لأم	لا شيء	محجوب لوجود الفرع الوارث	-	-	-

٢- مات شخص عن أم - ابن رقيق - أخ لأم - جدة لأم - جدة لأب - أخ شقيق  
 - أخ لأب ، وترك ٤٢ جنيهاً:

ال المستحق من التركة	السهام	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارثون
٧ جنيهات	١	٦	وجود عدد من الأخوة	$\frac{1}{6}$	الأم
-	-	-	الرق مانع من الإرث	لا شيء	الابن الرقيق
٧ جنيهات	١	٦	لعدم الفرع الوراث والأصل الذكر	$\frac{1}{6}$	الأخ لأم
-	-	-	لوجود الأم	لا شيء	الجدة لأم
-	-	-	لوجود الأم	لا شيء	الجدة لأب
٢٨ جنيهاً	٤	٦	عصبة بنفسه	الباقي	الأخ الشقيق
-	-	-	لحجبه بالأخ الشقيق	لا شيء	الأخ لأب

٣- مات شخص عن: أم أم - زوجة - أم أب أب - أخ شقيق - ابن، وترك ٢٤ سهماً في شركة الحديد والصلب:

ال المستحق من التركة	السهام	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارثون
٤ أسهم	٤	٢٤	عدم وجود الأم	$\frac{1}{6}$	أم أم
٣ أسهم	٣	٢٤	عدم وجود الفرع الوراث	$\frac{1}{8}$	زوجة
-	-	-	محجوبة لوجود أم الأم	لا شيء	أم أب أب
١٧ سهماً	١٧	٢٤	لكونه أقرب عاصب	الباقي	ابن
-	-	-	محجوب لوجود الفرع الوراث وهو الابن	لا شيء	أخ شقيق

## العصبات

### تعريف العصبة:

**العصبة:** كل شخص ليس له حال تعصييه سهم مقدر من المُجْمَع على إرثهم، فإذا انفرد أخذ جميع التركة أو يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.

### أقسام العصبة

#### أقسام العصبة ثلاثة:

- ١ - عصبة بالنفس.      ٢ - عصبة بالغير.      ٣ - عصبة مع الغير.

#### فالعصبة بالنفس على الترتيب:

الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، ذو الولاء، والأحق بالتقديم منهم من جهة العصوبية الابن ثم الأب ثم أبوه والأخ الشقيق ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب وهكذا.

#### العصبة بالغير:

كل أئمـى صاحبة فرض وُجـد معها عاصـبـ بالـنـفـسـ منـ جـهـتهاـ وـ درـجـتهاـ، وـ قـوـةـ قـرـابـتهاـ.

وذلك كالـبـنـتـ معـ أـخـيـهـاـ، وـبـنـتـ الـابـنـ معـ أـخـيـهـاـ، أـوـ اـبـنـ عـمـهـاـ، وـالـأـخـتـ الشـقـيقـةـ معـ أـخـيـهـاـ، وـالـأـخـتـ لأـبـ معـ أـخـيـهـاـ، أـمـاـ الـأـخـ لـأـمـ فـلـاـ يـعـصـبـ أـخـتهـ بـلـ لهـمـاـ الـثـلـثـ بـالـسـوـيـةـ.

**ملحوظة:** أربعة يرثون دون إخوتهم فلا يعصب الذكر أخته؛ وهم:

- ١- الأعمام.
- ٢- بنو الأعمام.
- ٣- بنو الإخوة الأشقاء.
- ٤- بنو الإخوة لأب.

#### **العصبة مع الغير:**

كل اخت شقيقة أو لأب مع البنت أو مع بنت الابن؛ لحديث: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة).

#### **نماذج على الإرث بالعصبة**

١- مات شخص عن: زوجة -أب- ابن، وترك ٤٨ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{1}{8}$	وجود الفرع الوارث المذكر	٢٤	٤	٨ أفدنة
الأب	$\frac{1}{6}$	وجود الفرع الوارث	٢٤	٣	٦ أفدنة
الابن	باقي	عصبة بنفسه ومقدم على الأب	٢٤	١٧	٣٤ فداناً

٢- ماتت عن زوج - بنت - أب - جد - أخ شقيق، وتركت ١٢ فداناً:

المستحق من التركة	السهام	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارثون
٣ أفدنة	٣	١٢	لوجود الفرع الوراث	$\frac{1}{4}$	الزوج
٦ أفدنة	٦	١٢	عدم العصب والمساوي	$\frac{1}{2}$	البنت
٣ أفدنة	١+٢	١٢	لوجود الفرع الوراث المؤنث + الباقى تعصيماً	$\frac{1}{6}$	الأب
-	-	-	محجوب لوجود الأب	لا شيء	الجد
-	-	-	محجوب لوجود الأب	لا شيء	الأخ الشقيق

٣- مات شخص عن بنت - أم - اخت شقيقة - اخت لأم، وترك ٦٠ جنيهاً:

المستحق من التركة	السهام	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارثون
٣٠ جنيهاً	٣	٦	انفرادها عن ذكر يعصيها أو مساوا لها في الدرجة	$\frac{1}{2}$	البنت
١٠ جنيهات	١	٦	لوجود الفرع الوراث	$\frac{1}{6}$	الأم
٢٠ جنيهاً	٢	٦	لكونها عصبة مع البنت	الباقي تعصيماً	والاخت الشقيقة
-	-	-	لوجود الفرع الوراث	لا شيء	الاخت لأم

٤- مات شخص عن: بنت - بنت ابن - أخ شقيق - أخت شقيقة - أخ لأب -  
عم، وترك ١٨ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البنت	$\frac{1}{2}$	عدم المعصب والمساوي لها في الدرجة لها	٦	٣	٩ أفردة
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	تكميلة الثنين مع البنت الصلبية	٦	١	٣ أفردة
الأخ الشقيق والأخت الشقيقة	لباقي تعصيّاً للذكر مثل حظ الاثنين	تعصيّب الأخ الشقيق لأخته (عصبة بالغير)	٦	٢	٦ أفردة لأبيه (٤) ولأخه (٢) و للأخت (٢)
الأخ لأب	لا شيء	الحجب بالأخ الشقيق	-	-	-
العم	لا شيء	الحجب بالأخ الشقيق وبالأخ لأب	-	-	-

\* \* \*

## الأسئلة

س١:

- (أ) ما الفرض شرعاً؟ وما دليل مشروعية قسمة المواريث؟  
(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:  
توفي عن: زوجة - ابن - بنت - أم - أخ شقيق.

س٢:

- (أ) ما أركان الميراث؟ وما موانعه؟  
(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:  
توفيت عن: زوج - أم - أخ لأم - بنت

س٣:

- (أ) ما شروط الميراث؟ ومن الذي لا يسقط بحال من الورثة؟  
(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:  
توفي عن: زوجة - بنت - أخت شقيقة - عم شقيق.

س٤:

- (أ) ما الفرض المقدرة في كتاب الله عز وجل؟ ومن أصحاب النصف؟  
(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:  
توفي عن: زوجتين - ابن - أب - أخ شقيق.

س٥:

- (أ) من أصحاب الربع؟ وما أسباب الميراث؟  
(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:  
توفيت عن: زوج - أم - أخ لأب - أخ لأم - أخت لأم.

## قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة الكتاب .....
٥	أهداف تدريس المعاملات .....
٦	باب البيع .....
٨	باب الرّبَا .....
١٠	الطعام الربوي .....
١٣	الجزاف .....
١٥	طعام العاوضة وحكم بيعه .....
١٦	الأسئلة .....
١٧	باب الخيار .....
٢٢	الأسئلة .....
٢٣	القرض .....
٢٥	باب السَّلْم .....
٢٧	شروط الأجل .....
٢٨	الكالئ بالكالئ .....
٢٩	باب الإجارة .....
٣١	الأسئلة .....
٣٣	باب الشَّرِكة .....
٣٧	باب المُزارعة .....
٣٩	الأسئلة .....
٤١	باب الشُّفاعة .....
٤٤	باب الوصيَّة .....
٤٨	الأسئلة .....
٤٩	باب الهبة والصدقة .....

## تابع قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
٥٢	باب الرَّهن .....
٥٥	الأسئلة .....
٥٧	باب العارية .....
٥٨	ضمان المستعار .....
٥٩	باب الوديعة .....
٦١	باب اللُّقطة .....
٦٣	الغصب .....
٦٥	الأسئلة .....
٦٦	أهداف دراسة الجنایات والحدود والديات .....
٦٧	باب أحكام الجنایات .....
٦٩	الدية .....
٧١	دية الأعضاء .....
٧١	دية الجنين .....
٧١	حُكم من سَبَ رسول الله ﷺ .....
٧٢	أحكام المفسدين في الأرض .....
٧٦	الأسئلة .....
٧٧	الزنا .....
٧٩	اللواط .....
٨٠	القذف .....
٨٢	الأسئلة .....
٨٣	باب السرقة .....
٨٦	أهداف دراسة الدعوى والقضاء والشهادات .....
٨٧	باب القضاء .....

## تابع قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
٨٧	حكم القضاء .....
٨٩	الأسئلة .....
٩٠	باب الشهادات .....
٩٣	باب الصالح .....
٩٤	الأسئلة .....
٩٥	أهداف دراسة الميراث .....
٩٦	كتاب أحكام الفرائض (المواريث) .....
٩٧	أركان الإرث .....
٩٨	ما يتوقف عليه الإرث .....
٩٨	أسباب الإرث .....
٩٨	موانع الميراث .....
٩٩	شروط الميراث .....
٩٩	الوارثون من الرجال .....
١٠٠	من يرث من الرجال عند اجتماعهم .....
١٠٠	الوارثات من النساء .....
١٠٠	من يرث من النساء عند اجتماعهن .....
١٠٠	من لا يسقط من الورثة بحال .....
١٠١	من لا يرث بحال .....
١٠١	الفروض المقدرة .....
١٠٢	أصحاب النصف .....
١٠٤	نماذج على أصحاب النصف .....
١٠٤	أصحاب الربع .....
	نماذج على أصحاب الربع .....

## تابع قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
١٠٦	أصحاب الثمن .....
١٠٦	نماذج عن فرض الثمن .....
١٠٧	أصحاب الثنين .....
١٠٨	نماذج على أصحاب الثنين .....
١١٠	أصحاب الثالث .....
١١١	نماذج على أصحاب الثالث .....
١١٣	أصحاب السادس .....
١١٤	نماذج على أصحاب السادس .....
١١٧	الحجب .....
١١٧	أقسامه .....
١١٨	نماذج على الحجب .....
١٢٠	العصبات .....
١٢٠	أقسام العصبة .....
١٢١	نماذج على الإرث بالعصوبية .....
١٢٤	الأسئلة .....